الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهار البلدان كرامة الإنسان

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

UNDP

المغرب

العدالة بين الجنسين والقانون

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

UNDP

العدالة بين الجنسين والقانون

المغرب

© 2022 الأمم المتحدة
حقوق الطبع محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو صندوق الأمم المتحدة للسكان، أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو صندوق الأمم المتحدة للسكان أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها.

لا تتحمل الإسكوا ولا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا صندوق الأمم المتحدة للسكان، ولا هيئة الأمم المتحدة للمرأة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء ومنتجات تجارية أن الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو صندوق الأمم المتحدة للسكان أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة تدعمها.

مطبوعة صادرة عن:
الإسكوا، بيت الأمم المتحدة
ساحة رياض الصلح، صندوق بريد: 8575-11، بيروت، لبنان
الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
United Nations Development Programme, One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA

صندوق الأمم المتحدة للسكان
70 أ، شارع النهضة، سرايات المعادي، القاهرة، مصر
الموقع الإلكتروني: arabstates.unfpa.org

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
فيلا 37، شارع 85، سرايات المعادي، القاهرة، مصر
الموقع الإلكتروني: https://arabstates.unwomen.org/ar

صورة الغلاف: ©Tiago_Fernandez/iStock Editorial / Getty Images Plus via Getty Images

شكر وتقدير

هذه التقارير الوطنية هي ثمرة تعاون بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) والمكاتب الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي. وما كان لهذا العمل أن يُنجز بدون الجهود المتميزة لأشخاص كثر على المستويين الإقليمي والوطني.

من الإسكوا، ندى دروزه، رئيسة مركز المرأة في الإسكوا، التي أدارت مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون، بما فيها تطوير المصفوفة وإعداد التقارير، ويسرت عدداً من الاستشارات الوطنية في بعض الدول، تحت إشراف مهريناز العوضي، مديرة مجموعة السكان والعدالة بين الجنسين والتنمية الشاملة. وقامت منار زعيتر، المستشارة الإقليمية في قضايا المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، بتطوير مضمون التقارير وإعدادها بشكلها النهائي باللغة العربية. واستفادت الإسكوا في إعداد هذه التقارير في مراحلها المختلفة من منال منشي، المستشارة الإقليمية في قضايا المساواة بين الجنسين، التي عمدت إلى تجميع التقارير وتنسيقها في المراحل الأولى للعمل، وصوفيا ناصر، المتدربة في الإسكوا، التي أعدت المسودة الأولى للمصفوفة التقييمية المحدثة اعتماداً على المؤشر الخاص بالمقصد الأول من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، والمتدربتين كارين مراد ورهف زاهر اللتين رافقتا العمل على المبادرة.

ومن المركز الإقليمي للدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كان لفرانسيس غاي، رئيسة الفريق الإقليمي للنوع الاجتماعي، ورانيا طرزي، رئيسة الفريق الإقليمي للنوع الاجتماعي بالإنابة اسهامات في مراجعة التقارير الأولية ومواكبة الاستشارات الوطنية في بعض البلدان وتنظيم أعمال مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون عموماً. كذلك، شاركت كل من ليان مكاي، مستشارة سيادة القانون، وأنيسة والجي، أخصائية برنامج سيادة القانون والأمن وحقوق الانسان، وأرمانيا ايمباي، أخصائية سيادة القانون والأمن وحقوق الإنسان في مراحل مختلفة من إعداد التقارير. إضافة الى آمال العرفاوي ، منسقة برامج العدالة وحقوق الإنسان.

ومن المكتب الإقليمي لهيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أسهمت كل من سيمون إيلي أولوش أولونيا، مستشارة إقليمية في المشاركة السياسية للمرأة، وكلير فان لوفرين، محللة برامج، واستير مولامبا، مساعدة محلل برامج في مراجعة التقارير الأولية ومواكبة الاستشارات الوطنية في بعض البلدان وتنظيم أعمال مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون عموماً تحت إشراف السيدة سوزان ميخائيل إلدهاغن، المديرة الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية، والسيدة يانيكا فان دير غراف كوكلر، نائبة المديرة الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية.

ومن المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، أسهمت كل من كريستين شينيير، محللة برامج في قضايا النوع الاجتماعي، وثيودورا كاستان، أخصائية برامج إقليمية في قضايا النوع الاجتماعي، وحنان رباني، مستشارة البرامج الإقليمية في مجال حقوق الإنسان والثقافة عموماً تحت إشراف لؤي شبانه، المدير الاقليمي، وكارينا نيريسيان، نائبة المدير الإقليمي.

وقامت المستشارات الثلاث شيرين بطشون ونجلاء سرحان ومنار زعيتر بإعداد المراجعة المكتبية الأولية للقوانين والتشريعات الناظمة للدول العشرين بناء على المصفوفة المعدلة لمبادرة المساواة بين الجنسين والقانون.

وشكر خاص للجهات الحكومية وغير الحكومية التي ساهمت خلال فترة إعداد التقرير من خلال قراءة ومناقشة المسودات الأولى من هذا التقرير وتقديم ملاحظات قيمة، وموارد تشريعية وفنية مختلفة.

وشكر خاص لحكومة اليابان على دعمها السخي لمبادرة المساواة بين الجنسين والقانون.

المحتويات

شكر وتقدير 3
مقدمة 7
المصفوفة القطرية - المغرب 8

1. الإطار العام للدولة 14
ألف. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة 15
باء. الدستور 15
جيم. الإطار القانوني العام 16
دال. الآليات والسياسات والاستراتيجيات 16
هاء. الخدمات القانونية والاجتماعية 17

2. الأهلية القانونية والحياة العامة 20
ألف. الأهلية القانونية 21
باء. المشاركة في الحياة العامة 22

3. الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص 24
ألف. الحماية من العنف الأسري 25
باء. الجرائم "بذريعة الشرف" 26
جيم. تشويه الأعضاء التناسلية للإناث 26
دال. الزنا والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج 26
هاء. الاغتصاب 26
واو. التحرش الجنسي 27
زاي. العنف في الفضاء الإلكتروني 27
حاء. الاشتغال بالجنس ومكافحة البغاء 27
طاء. الاتجار بالبشر 28

4. العمل والمنافع الاقتصادية 30
ألف. عدم التمييز في العمل 31
باء. القيود على عمل المرأة 31
جيم.الحقوق والتأمينات الأسرية والاجتماعية 32
دال. التحرش الجنسي في مكان العمل 33
هاء. العاملات في المنازل 33

5. المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية) 34
ألف. زواج الأطفال 35
باء. إبرام عقد الزواج 36
جيم. الطلاق 36
دال. الولاية وحضانة الأطفال 37

هاء. الميراث 37
واو. الجنسية 37

6. الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية 38
ألف. الرعاية الصحية للأمهات 39
باء. وسائل منع الحمل 39
جيم. الإجهاض 39
دال. التثقيف في مجال الصحة الجنسية 40
هاء. الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة 40
واو. الميل الجنسي والقضايا ذات الصلة 41

التشريعات 42

المراجع 44

الحواشي 45

المصفوفة ومعايير الترميز 50

مقدمة

أجرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، دراسة حول العدالة بين الجنسين والقانون. وقدّمت هذه الدراسة التي نُشرت للمرة الأولى عام 2018 ونُقحت عام 2021، تقييماً شاملاً للقوانين والسياسات التي تؤثر في المساواة بين الجنسين على مستويات التعزيز والإنفاذ والرصد في بلدان المنطقة العربية. واعتمد التقييم على 74 مؤشراً يوضح كل واحد منها مدى اقتراب القانون أو السياسة العامة من المعايير الدولية أو بُعده عنها، وذلك من خلال مصفوفة صُممت لهذا الغرض بالاستناد إلى المؤشر الخاص بالمقصد الأول من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة.

وتشمل الدراسة عشرين دولة عربية، وتستعرض أبرز التطورات التشريعية والسياساتية التي استجدت فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والقانون. ويتألف كل تقرير قُطري من موجز قُطري ومصفوفة تبيّن مدى انسجام النصوص القانونية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية. ويوفر كل موجز، بالإضافة إلى اللمحة العامة الاستهلالية التي تفصّل الخلفية والأساس المنطقي وإطار العمل التحليلي والمنهجية المتّبعة، تحليلاً لقوانين الدولة وسياساتها لناحية تعزيز أو إعاقة المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون، ودورها في كفالة الحماية من العنف ضد المرأة على صعيد ستة مجالات هي:

- الإطار العام للدولة
- الأهلية القانونية والحياة العامة
- الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص
- العمل والمنافع الاقتصادية
- المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)
- الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

وفيما يتعلق بالمنهجية المتبعة في تطوير هذه الموجزات القُطرية، فقد اتُخذت الخطوات التالية:

1. أُعدّ موجز أولي بالاعتماد على تحليل الأدبيات التي تتناول مختلف القوانين والقواعد التنظيمية والسياسات، وممارسات إنفاذ القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في البلدان العشرين، ليشكّل أساس مسودات الموجزات القُطرية.
2. طُورت مصفوفة تقييمية خاصة بمحاور الموجز القُطري الستة تتناول القوانين لناحية تعزيزها وكذلك إنفاذها الحقوق من خلال ترميز المؤشرات بألوان محددة يتم تحديدها بناءً على مدى انسجام النص القانوني مع المعايير الدولية. وعموماً، يتم ترميز القوانين التي تنص على المساواة بين الجنسين باللون الأخضر، أما في الحالات التي تمت فيها معالجة بعض جوانب القانون المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، ولكن لا تزال هناك فجوات تحول دون انسجام النص القانوني مع المعايير الدولية، فيتم الترميز باللون البرتقالي. وفي الحالات التي لا ينص فيها القانون على المساواة بين الجنسين بشكل واضح وغير ملتبس، يتم الترميز باللون الأحمر. ويتم ترميز المعايير التي لا يغطيها القانون باللون الأسود. أما عندما لا تتوفر بيانات، فيتم الترميز باللون الرمادي. ويلي هذه المقدمة المعايير المستخدمة والتي تغطي 74 مؤشراً.
3. تجدر الإشارة إلى أنّ منهجية التقرير لا تسعى إلى تقييم جهود الدولة ومساعيها لإعمال حقوق النساء، ولا استعراض كل التدخلات والبرامج والتدابير الوطنية، كما أنّ المصفوفة والمعايير المعتمدة لا تقيس الجانب التطبيقي للقوانين بل تركز على الإطار القانوني ومدى تحقيقه للمساواة بين الجنسين، بحسب الاتفاقيات والأطر الدولية. ويمكن أن يساهم التقرير في دعم جهود الشركاء الوطنيين في تعديل المنظومة التشريعية تواؤماً مع المعايير والمتطلبات الدولية والأممية.
4. عُرضت التقارير الأولية والمصفوفة التقييمية على الشركاء في الدول العربية للمراجعة وإبداء الرأي وتحديث المعلومات بما ينسجم مع التطورات التشريعية وتحديثاتها.
5. نظراً إلى محدودية المراجعة المكتبية للأدبيات، تولت فِرق الأمم المتحدة القُطرية وخبراء استشاريون قيادة مسار التحقق القُطري لكلّ مسودة من مسودات الموجزات القُطرية. وقد جرى هذا المسار لضمان دقة كلّ موجز قُطري، واشتمل على التماس آراء الشركاء الحكوميين وغيرهم من أصحاب المصلحة الوطنيين الرئيسيين.
6. عُدِّلت الموجزات وتم تحميلها على الموقع الإلكتروني.
7. سيعمل الشركاء سنوياً على تحديث الترميز الخاص بكل دولة اعتماداً على مسار تطوير وتعديل التشريعات الوطنية.

©narvikk/E+ via Getty Images

المصفوفة القطرية - المغرب

تتبنى المصفوفة القطرية وتلتزم معايير الترميز التي تم اعتمادها في مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون. للاطلاع على هذه المعايير، يُرجى مراجعة "المصفوفة ومعايير الترميز" المتوفرة في نهاية هذا التقرير.

الإطار العام للدولة

هل صدّق البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)؟ وهل أبدى أي تحفظات على تنفيذ بنود الاتفاقية؟

انضم المغرب إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1993، مع إبداء بعض التحفظات. ولا يزال يبدي تحفظات على المادة 29(1) (تسوية المنازعات) ويتمسك بالإعلانات التي قدّمها بشأن المادة 15(4) (على أساس أنه لا يحق للمرأة اختيار مكان الإقامة ومحل السكن، إلا بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع الأحكام ذات الصلة من مدونة الأسرة)؛ والمادة 2 (مع الإشارة إلى استعداد حكومة المغرب تطبيق أحكام هذه المادة بشرط ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية).

هل يشير الدستور إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة؟

تنص المادة 19 من الدستور على أن الرجل والمرأة يتمتعان، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

إذا كان القانون العرفي مصدراً شرعياً للقانون بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

وفقاً للفصل السادس من الدستور، إن دستورية القواعد القانونية وتسلسلها الهرمي والالتزام بنشرها هي مبادئ ملزمة، والقانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، لكن لا يوجد نص أو إشارة أو ذكر لكيفية التعامل مع العرف.

إذا كان قانون الأحوال الشخصية مصدراً قانونياً يعتدّ به بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

الإسلام هو دين الدولة. وبحسب مدونة الأسرة فإن كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة يُرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف. ولا يتطرق الدستور أو أي تشريع أو اجتهاد إلى صحة مدونة الأسرة بوصفها قانوناً يرعى الأحوال الشخصية عند تعارضها مع الأحكام الدستورية بشأن المساواة وحظر التمييز.

هل تحدّد القوانين المحلية بوضوح ولاية واختصاص نُظُم العدالة غير الرسمية حيثما وجدت، من حيث إنفاذها للقوانين الرسمية وغير الرسمية الواجب اتساقها مع المعايير الدولية، بما في ذلك عدم التمييز؟

لا يحدّد القانون صلاحيات وسلطات أنظمة العدالة غير الرسمية.

هل من قانون مناهض للتمييز يحظّر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؟

تنص المادة 19 من الدستور على أن الرجل والمرأة يتمتعان، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. وبمقتضى القانون الجنائي، يكون تمييزاً كلّ تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي، أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء غير المفترض لعرق، أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين. ولكن لا يوجد إطار تشريعي معياري يحظر التمييز غير المباشر ضد المرأة.

هل وُضِعت خطة عمل أو سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلَّفة رصد التنفيذ واستعراضه؟

اعتمد المغرب السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030، بناءً على الركائز الأربع المعترف بها دولياً والمتعلقة بالوقاية، والحماية، والتكفّل، والمتابعة القضائية.

هل رصدت الهيئات الحكومية تعهدات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إلزام الحكومة بتوفير ميزانية أو تخصيص الأموال بغية تنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟

بموجب المادة 32 من القانون المالي، يجب على القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية تحديد برامجها وفقاً لأهداف واضحة وبيانات دقيقة من منظور النوع الاجتماعي.

ويعتبر قانون المالية لسنة 2011 من أهم الوثائق الحكومية التي تؤسس مسألة إدراج احتياجات النساء في قانون المالية.

هل هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة المعلومات والخدمات والسلع المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وهل خُصّصت موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها؟

اعتمدت الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والانجابية 2021-2030 ولكن لم تخصص موارد مالية أو بشرية لتنفيذها.

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل الجنائية؟

المرسوم الملكي رقم 65-514 المؤرخ 17 رجب 1386 يضمن المساعدة القانونية في المسائل الجنائية. ومن المهم التأكيد على أن القانون يسمح بمنح المساعدة القانونية أمام جميع المحاكم، لكنه يقتصر في الغالب على التمثيل القانوني في جميع إجراءات المحاكمة.

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل المدنية/الأسرية؟

كما ورد اعلاه.

هل هناك قوانين تشترط صراحةً إنتاج و/أو نشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس؟

تعطي المندوبية السامية للتخطيط أولوية قصوى لإدماج نهج النوع الجنسي في برنامجها الإحصائي بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية والتوصيات الصادرة عن اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، ولكن لا يوجد قانون يشترط صراحة إنتاج أو نشر الإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس.

الأهلية القانونية والحياة العامة

هل للنساء والرجال حقوق متساوية في طلب الحصول على جواز السفر؟

وفقاً للمادة 1 من المرسوم رقم 2.08.310، يعتبر جواز السفر البيومتري وثيقة السفر الوطنية الشخصية وهو متاح لكل مواطن مغربي بغض النظر عن عمره.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الحصول على بطاقة الهوية؟

وفقاً للمادة 1 من القانون رقم 35.06، يمكن لكل مواطن مغربي فوق سن الثامنة عشرة الحصول على بطاقة هوية وطنية إلكترونية.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية؟

وفقاً لقانون الإجراءات المدنية، يُتاح التقاضي فقط لأولئك الذين لديهم المؤهلات والمصالح

القانونية. ولم تذكر استثناءات للنساء. وتنص المادة 252 من قانون الأسرة على أن أي فرد بلغ السن القانونية وليس محروماً من أهليته القانونية يمكنه ممارسة حقوقه والوفاء بالتزاماته.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية؟

لا يوجد نص واضح في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الأسرة يتطلب إذن الرجل لرفع أي دعاوى قضائية. ووفقاً للمادة 22 من قانون الأسرة، يكتسب المتزوجون الأهلية المدنية لممارسة حقوق التقاضي في جميع الأمور المتعلقة بقضايا الزواج، بما في ذلك الحقوق والالتزامات. وتنص المادة 252 من قانون الأسرة على أن أي فرد بلغ السن القانونية وليس محروماً من أهليته القانونية يمكنه ممارسة حقوقه والوفاء بالتزاماته.

هل لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل؟

لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أسوةً بشهادة الرجل في جميع المحاكم، بما فيها محاكم الأحوال الشخصية والمحاكم الدينية والمدنية والجنائية ومحاكم الأسرة. ولا يوجد أي نص قانوني ينص على أن شهادة المرأة أقل وزناً من شهادة الرجل.

هل يمكن للمرأة أن تبرم عقداً أسوةً بالرجل؟

لا يوجد أي تمييز فيما يتصل بحق المرأة في إبرام العقود.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها؟

قبل العام 2019، كانت حقوق المرأة في وراثة الأرض تُنتهك إلى أن أصدر البرلمان قوانين لتنظيم ما يسمى بأراضي السلاليات. وقد اعتادت القبائل ودوائر القرى المسماة "السلالية" تطبيق قوانين قائمة على أعراف عفا عليها الزمن، بما في ذلك حرمان العديد من نساء "السلاليات" من الحصول على نصيبهن من الميراث. ويتضمن القانون رقم 62.17 أحكاماً تنص بوضوح على مبدأ المساواة. ووفقاً للمادة 6 منه، "يمكن لأفراد المجموعات الأسرية، ذكوراً وإناثاً، التمتع باستخدام ممتلكات المجموعة التي ينتمون إليها".

هل يجيز القانون للمرأة تسجيل الأعمال التجارية أسوةً بالرجل؟

ينظم القانون التجاري الممارسة المدنية للتجارة، ولا يوجد نص تمييزي ضد المرأة. ووفقاً للمادة 17، يحق للمرأة المتزوجة ممارسة التجارة بدون الاعتماد على إذن زوجها. وكل اتفاق على عكس ذلك باطل.

هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية وفي الوصول إليها (في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية)؟

ينص الفصل 19 من الدستور على أن الرجل والمرأة يتمتعان، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. وحسب المادة 1 من قانون الوظيفة العمومية [الخدمة العامة]، لكل مغربي الحق في الحصول على الوظائف العمومية على قدم المساواة، ولا يوجد فرق بين الجنسين عند تطبيق هذا القانون الأساسي، باستثناء المقتضيات المنصوص عليها أو الناتجة عن قانون خاص. كذلك، لا توجد أي تدابير إيجابية خاصة بتولي النساء الوظائف العامة على قدم المساواة مع الرجال.

هل تخصَّص للمرأة حصص (مقاعد مخصصة) في مقاعد البرلمان الوطني؟

يُخصّص ما مجموعه 90 مقعداً من أصل 395 للنساء، بحسب القانون الأساسي رقم 20-16 المعدّل للقانون رقم 27-11. وهو دون نسبة 30 في المائة المتفق عليها دولياً.

هل من قانون يحظر صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات؟

لا يوجد قانون يحظر أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة في السياسة و/أو الانتخابات.

الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف البدني؟

وفقاً للمادة 1 من القانون رقم 103.13، يُعدّ تجريمياً كل فعل يمس أو يضر بالسلامة الجسدية للمرأة، بغض النظر عن الجاني أو الطريقة أو مكان ارتكابه.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي؟

وفق القانون، العنف الجنسي: كلّ قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أياً كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي؟

تنص المادة 1 من القانون رقم 103.13 على أن أي إهانة لفظية أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان يعتبر فعلاً تجريمياً.

هل هناك تشريع بشأن العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي؟

تنص المادة 1 من القانون رقم 103.13 على أن كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر أو يحتمل أن يضر بحقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية يعتبر انتهاكاً واضحاً.

هل تتاح أوامر حماية جنائية ومدنية لضحايا العنف تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية (يعتبر انتهاكها جريمة)؟

يسمح القانون رقم 103.13 بأوامر الحماية التي تحظر على الشخص المدان بجريمة التحرش أو الاعتداء الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد النساء أو القصّر الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها أو التواصل معها. ويمكن أن تؤدي انتهاكات أوامر الحماية أو التدابير الوقائية إلى السجن أو الغرامات. ويشترط القانون إقامة دعوى جنائية ضد الجاني حتى تحصل المرأة على أمر حماية.

هل يجيز القانون الظروف المخففة في جرائم قتل الإناث؟

لا ينص التشريع المغربي على الأعذار أو الظروف المخففة في قضايا ما يسمى "جرائم الشرف". ومع ذلك، ينص القانون الجنائي على الظروف المخففة لما يسمى "جرائم العاطفة"، على سبيل المثال، عندما يستفيد الزوج أو الزوجة من عقوبة مخففة عند قتل الشريك أو الشريكة في حالة الزنا. وينطبق الحكم المخفف أيضاً على رب الأسرة بتهمة الاعتداء أو الضرب على شخص وجده في منزله يمارس الجنس غير القانوني.

هل يجرّم القانون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في حال ممارسته؟

لا يوجد قانون يحظر تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث على وجه التحديد. ومن غير المعروف ما إذا كانت هذه الممارسة موجودة

في الثقافة المغربية، ولكنها قد تكون موجودة بين السكان المهاجرين القادمين من البلدان التي تنتشر فيها هذه الممارسة.

هل يجرّم القانون فعل الزنا؟

يُعاقب أي شخص متزوج يُدان بالزنا بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وسنتين. ولا تتم متابعة محاكمة الزنا إلا بناءً على شكوى من الزوج المجني عليه. ويجوز للمدعي العام استثنائياً مقاضاة الزوج المتورط في الزنا من تلقاء نفسه في حالة وجود أحد الزوجين خارج المغرب.

هل تجرّم القوانين فعل الاغتصاب على أساس عدم الرضا، بدون اشتراط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج؟

يجرّم القانون الجنائي الاغتصاب، ويعرّفه في المادة 485 منه على أنه الجماع الجنسي لرجل مع امرأة بدون موافقتها.

هل يجرّم القانون الاغتصاب الزوجي؟

لا يعتبر الاغتصاب الزوجي جريمة. ولكن يمكن يتم تجريم الاغتصاب الزوجي في بعض الأحيان بموجب قانون الحماية من العنف.

هل يتضمن القانون تبرئة الجاني إذا تزوج ضحيته؟

لا يوجد بند "الزواج من المغتصب/المختطف" في القانون الجنائي.

هل يُعرَّف التحرش الجنسي في أي تشريع؟

يتناول القانون الجنائي التحرش الجنسي. ويعاقَب بموجبه بالحبس من سنة إلى سنتين وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أي وسيلة أخرى مستغلاً السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية.

هل هناك نصّ في القانون يجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات؟

استناداً إلى المادة 5 من القانون رقم 103.10، تعاقب قانوناً جرائم التحرش الجنسي التي تحدث عبر الرسائل الهاتفية أو الإلكترونية المكتوبة أو المصورة ذات الطبيعة الجنسية. ويعاقب أي شخص يقوم عبر أي وسيلة، بما في ذلك نُظُم المعلومات، بإلحاق الضرر أو التشهير بالحياة الخاصة للناس.

هل يجرم القانون الشغل بالجنس والبغاء؟

يُجرم البغاء بموجب الفصل 498 من القانون الجنائي.

هل هناك أحكام شاملة (عقابية وحمائية ووقائية) بشأن الاتجار بالبشر في أي قانون؟

القانون رقم 27-14 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر يُلزم الدولة توفير الحماية والرعاية الصحية والإسكان والمساعدة النفسية والقانونية لضحايا الاتجار بالبشر.

العمل والمنافع الاقتصادية

هل يفرض القانون عدم التمييز ضد المرأة في العمل؟

تنص المادة 9 من مدونة الشغل على أنه "يحظر التمييز بين الموظفين من حيث العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الحالة الاجتماعية، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو الأصل القومي، أو الأصل الاجتماعي، ما ينتهك أو يشوه مبدأ تكافؤ الفرص". وتنص المادة 478 من مدونة الشغل على أن "وكالات التوظيف الخاصة ممنوعة من أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الأصل الاجتماعي الذي يؤثر على مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة في مجال التوظيف".

هل يفرض القانون المساواة في الأجر عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل؟

تحظر المادة 346 من مدونة الشغل التمييز في الأجر بين الرجل والمرأة.

هل يفرض القانون الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية؟

تنص المادة 346 من مدونة الشغل على أنه لا يجوز التمييز بين الجنسين إذا تساوت قيمة العمل الذي يؤدونه.

هل يجيز القانون للمرأة أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل؟

يحظر على المرأة مزاولة بعض المهن بسبب "المخاطر المفرطة"، أو لأن الوظيفة قد "تتجاوز قدراتها"، أو لأن الوظيفة من المحتمل أن "تنال من الأخلاق الحميدة" (المرسوم رقم 2-10-183، المادة 1 و4).

هل يجيز القانون للمرأة العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل؟

وفقاً للمادة 172 من مدونة الشغل، يجوز تشغيل المرأة، مع مراعاة وضعها الصحي والاجتماعي، في أي عمل ليلي. وتُراعى في ذلك الاستثناءات المحددة في النص التنظيمي الذي يحدد الشروط الواجب توافرها لتسهيل تشغيل النساء في أي عمل ليلي.

هل تميّز القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية (قوانين العمل، وقوانين التقاعد المدني، وغيرها من القوانين) بين الرجل والمرأة من حيث سن التقاعد؟

تنص المادة 4 من نظام التقاعد على أن الحق في التقاعد المبكر مسموح به للموظفين الذكور الذين خدموا لمدة لا تقل عن 24 سنة، وللموظفات اللواتي قضين في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن 18 سنة.

هل تضمن القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية حقوقاً متساوية للرجال والنساء في منح أزواجهم معاشاتهم التقاعدية؟

لا يوجد تمييز في المواد 32 و36 و37 من نظام التقاعد.

هل يحظّر القانون الفصل في أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة؟

لا يجوز فصل المرأة من العمل بسبب الحمل أو أخذ إجازة الولادة (المادة 152 من مدونة الشغل).

هل ينصّ القانون على إجازة وضع ترقى إلى المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً؟

نعم، يحق للمرأة الحصول على 14 أسبوعاً من إجازة الأمومة المدفوعة من الحكومة.

هل ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر؟

يستفيد كل موظف من إجازة مدتها ثلاثة أيام بمناسبة كل ولادة. وخلال أيام إجازته الثلاثة، يحق للموظف الحصول على تعويض يعادل الأجر الذي كان سيتقاضاه لو بقي في وظيفته.

هل تتيح الدولة دُور رعاية الأطفال أو تدعمها؟

وفقاً للمادة 162 من مدونة الشغل، يجب تجهيز غرفة خاصة للأطفال داخل كل مؤسسة إذا كانت تعمل فيها ما لا يقل عن خمسين عاملة تجاوزن سن السادسة عشرة.

هل تتناول التشريعات التحرش الجنسي في مكان العمل؟

وفقاً للمادة 40 من مدونة الشغل، يعتبر التحرش الجنسي من الأخطاء الجسيمة التي تُرتكب بحق العاملة.

هل هناك أحكام تجيز الدعاوى/سُبُل الانتصاف المدنية في ما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل؟

التحرش الجنسي من قِبل صاحب العمل غير قانوني. وبموجب مدونة الشغل، يمكن للموظف المطالبة بالفصل التعسفي إذا اضطر إلى ترك العمل بسبب سوء سلوك جسيم من قِبل صاحب العمل أو رئيس الشركة، بما في ذلك نتيجة لأي شكل من أشكال العنف أو الاعتداء على الموظف، أو التحرش الجنسي، أو التحريض على الفساد.

ولا يتطرق القانون إلى العقوبات الواقعة على صاحب العمل.

هل تؤمّن مدونة الشغل الحماية للعمال المنزليين؟

يحمي قانون العمالة المنزلية، الذي تم اعتماده في عام 2016، العاملات والعمال المنزليين. وبموجب هذا القانون، فإن توظيف العاملات والعمال المنزليين مشروط بتوقيع وتوثيق عقد نموذجي مكتوب. علاوة على ذلك، ينص القانون على الاستحقاقات الأساسية للعاملات والعمال المنزليين، مثل الحد الأدنى للأجور، والإجازة السنوية، والوصول إلى البرامج التعليمية التي تضعها الدولة.

هل هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل؟

ينظر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في جميع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان سواء تلقائياً أو بناءً على شكاوى المعنيين. وتتلقى هيئة الإنصاف ومكافحة جميع أشكال التمييز الشكاوى وتصدر التوصيات.

المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

هل سن الثامنة عشرة هو الحد الأدنى للزواج، بدون استثناءات قانونية، بالنسبة إلى النساء والرجال؟

وفقاً للمادة 20 من مدونة الأسرة، يجوز لقاضي الأسرة أن يأذن بزواج صبي وفتاة دون السن القانونية المنصوص عليها في المادة 19 التي تنص على أن الصبي والفتاة مؤهلان للزواج في سن الثامنة عشرة.

هل الزواج دون السن القانونية باطل أو قابل للإبطال؟

لا تشمل عناصر وشروط الزواج الباطل المذكورة في المادة 57 من مدونة الأسرة أي بنود بخصوص زواج القاصرات.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الزواج (أي الموافقة) والشروع في الطلاق؟

تتمتع المرأة بأغلب الحقوق في الزواج والطلاق بالتساوي مع الرجل. والطلاق متاح بالتراضي تحت إشراف المحكمة. ولا يمكن للرجل أن يطلّق بمفرده، بل عليه الرجوع إلى القضاء.

هل يحظر القانون تعدد الزوجات؟

تسمح مدونة الأسرة للمحكمة بإجازة تعدد الزوجات في حالات استثنائية، رهناً بمتطلبات تتضمن أدلة موثقة على القدرة المالية للزوج على إعالة أكثر من زوجة واحدة (المادتان 40 و41 من مدونة الأسرة).

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية القانونية على الأطفال في أثناء الزواج وبعده؟

وفقاً للمادة 236 من مدونة الأسرة، يكون الأب هو الولي على أبنائه، ما لم يُسقط من ولايته بحكم قضائي يمنح الأم الحق في أن تكون ولية.

هل يمنح القانون النساء والرجال حقوقاً متساوية في حضانة أطفالهم؟

يتم تقاسم حقوق الحضانة في أثناء الزواج. وفي حالة الطلاق، تُمنح الحضانة للأم أولاً، ثم للأب، ثم لأم الأم (جدة الطفل) وفقاً لما تنص عليه المادة 171 من مدونة الأسرة. ويحق للطفل المحضون الذي أتم الخامسة عشرة أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه (المادة 166).

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار مكان الإقامة؟

للمرأة والرجل حقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك اختيار مكان العيش.

هل للنساء والرجال حقوق متساوية في اختيار المهنة؟

للمرأة والرجل حقوق متساوية بموجب الدستور والقوانين المنظمة ذات الصلة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الملكية الزوجية واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق؟

يتمتع كل من الزوجين بقدرة مالية مستقلة عن الآخر. ولكن يجوز لهما، في إطار إدارة الأموال التي سيكتسبانها في أثناء الزواج، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها. وبغياب أي اتفاق، تتم العودة إلى القواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل وجهود كل من الزوجين لتطوير أموال الأسرة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الميراث، حيثما ينصّ القانون على تلك الحقوق؟

تنص مدونة الأسرة على تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بالميراث. وللمرأة الحق في الميراث ولكنها في كثير من الحالات تحصل على أقل من الرجل.

هل هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية في مسائل قانون الأسرة تكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؟

وفقاً للمادة 18 من قانون الإجراءات المدنية، تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية من خلال إدارات قضاء الأسرة. والناس متساوون أمام المحاكم، لكن هذه المحاكم لا تضمن المساواة في القانون لأنها تطبق مدونة الأسرة التي لا تزال تتضمن بعض أشكال التمييز ضد المرأة.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لأولادها؟

تتمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل فيما يتعلق بمنح جنسيتها لأطفالها. ويعرّف قانون الجنسية المغربي لسنة 2011 الطفل المغربي بأنه أي طفل مولود لأم أو أب مغربي.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي؟

لا تتمتع المرأة بحقوق متساوية في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي. وتم تقديم مشروع قانون يهدف إلى تعديل قانون الجنسية لتمكين النساء المغربيات من نقل جنسيتهن إلى أزواجهن الأجانب.

الصحة والحقوق الجنسية والانجابية

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

لا يوجد قانون ، ولكن تم تبني استراتيجية وتدابير رعاية صحة الأم. ولا توجد قيود واضحة تنطبق فيما يتعلق بالحد الأدنى للسن أو الحالة الاجتماعية أو إذن طرف ثالث.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

لم يعتمد المغرب أي قانون أو استراتيجية بشأن خدمات منع الحمل. وتشمل تدابير استخدام خدمات منع الحمل القيود المفروضة على الوصول إليها والمتعلقة بالحالة الزوجية والعمر. وتتطلب القوانين موافقة والدي المراهقين للحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولكنها لا تتطلب موافقة والدي المراهقين للوصول إلى وسائل منع الحمل، بما في ذلك الواقي الذكري. ولا توجد قوانين تتطلب موافقة الزوج لحصول الزوجة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

لا يوجد قانون أو استراتيجية تتعلق بالحصول على خدمات منع الحمل الطارئة أو التداركية.

هل الإجهاض المقصود قانونيٌ على الأقل عندما تكون حياة المرأة الحامل أو صحتها معرّضة للخطر وفي حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، وهل ألغي تجريم الإجهاض في أي حالة بالنسبة إلى المرأة الحامل ومقدمي الرعاية الصحية الذين يجرونه (عندما تُعطى الموافقة التامة)؟

الإجهاض محظور عموماً في المغرب على المرأة والشخص الذي يجريه، في ظل استثناءات تقييدية. ويجرم الفصل 449 من القانون الجنائي الإجهاض. ولا يوجد استثناء محدد في حالات الاغتصاب، ولا يعاقب القانون الجنائي على الإجهاض إذا كان ضرورياً للحفاظ على صحة الأم عندما يقوم الطبيب بإجراء الإجهاض بإذن من الزوج.

بغض النظر عن الوضع القانوني للإجهاض، هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

لم يتم التطرق إلى الوصول إلى رعاية ما بعد الإجهاض في أي من القوانين أو الأنظمة.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو سياسات وطنية تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؟

توجد استراتيجية أو سياسة وطنية للتربية الجنسية في المدارس. وفي عام 2020، وقع صندوق الأمم المتحدة للسكان ووزارة التربية الوطنية خطة عمل سنوية تتعلق بمجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى توعية المراهقين والشباب بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين في ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

اعتمد المغرب توصيات المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية لعام 2015 بشأن خدمات اختبار فيروس نقص المناعة البشرية، ونفذ استراتيجية للاستجابة للأمراض المعدية، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، تسمى "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإيدز". ويلزم القانون موافقة والدي المراهقين للقيام باختبار فيروس نقص المناعة البشرية وللوصول إلى علاجه. والقيود الأخرى غير واضحة.

هل يجرِّم القانون العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من جنس واحد؟

يجرّم القانون الجنائي الجنس بين شخصين من جنس واحد تحت جريمة ارتكاب "فعل غير لائق أو عمل مخالف للطبيعة" مع شخص من الجنس نفسه، ويُعاقب عليه بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى غرامة.

©studiocasper/iStock via Getty Images

الإطار العام للدولة

01

1. الإطار العام للدولة

ألف. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة

أكد الدستور التزام المغرب حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة. وبحسب الدستور، تسمو الاتفاقيات الدولية التي يصدّق عليها المغرب على التشريعات الوطنية[1].

وصدّق المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1993، مع إبداء بعض التحفظات عليها. وفي عام 2011، سحب تحفظاته على المادة 9(2) (منح الأم الجنسية للأطفال) والمادة 16 (المساواة في الزواج والحياة الأسرية). ولكنه لا يزال يبدي تحفظات على المادة 29(1) (تسوية المنازعات بين الدول) ويتمسك بالإعلانات التي قدّمها بشأن المادة 15(4) على أساس أنه لا يحق للمرأة اختيار مكان الإقامة ومحل السكن، إلا بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع الأحكام ذات الصلة الواردة في مدونة الأسرة؛ والمادة 2، مع الإشارة إلى أن حكومة المغرب تبدي الاستعداد لتطبيق أحكام هذه المادة شرط عدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية.

وإضافة إلى ذلك، صادق المغرب على اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية التالية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية حقوق الطفل.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وانضم المغرب في 24 شباط/فبراير 2022 إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وإلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء عل جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد في 6 تشرين الأول/أكتوبر 1999، حيث تم إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 22 نيسان/أبريل 2022، وسيدخلان معاً حيز النفاذ في 22 تموز/يوليو 2022.

باء. الدستور

شدّد التصدير، وهو جزء لا يتجزأ من الدستور، على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان. وتناول الدستور في الباب الثاني الحريات والحقوق. وأكد على تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في الدستور وفي الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب.

كذلك شدّد الدستور على سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء[2]. وبحسب ما جاء في متنه، توفر الحكومة الظروف التي تمكّن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين والمساواة بينهم، ومشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية[3]. ويخاطب الدستور المغربي في العديد من أحكامه المواطنين والمواطنات على حد سواء (الفصول 14، و15، و27، و30 على سبيل المثال).

ويكتفي الدستور بالإشارة إلى أن الإسلام دين الدولة التي تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية[4]. ولم ينص الدستور صراحة على أن الشريعة هي مصدر التشريع أو حتى أحد مصادره. ولكن كل ما لم يرد به نص في مدونة الأسرة يُرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يُراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف[5].

ووفقاً للفصل 6 من الباب الأول من الدستور لسنة 2011، تُعتبر دستورية القواعد القانونية وتراتبيتها ووجوب نشرها مبادئ ملزمة. ويُعدّ القانون أسمى تعبير عن إرادة الأمة؛ وعلى الرغم من هذا البند الدستوري، فإن هناك إحالات كثيرة إلى العادات والأعراف بما لا يضمن بالتأكيد المساواة بين النساء من جهة، وبين إمكانية تناقض العادات والأعراف مع القوانين من جهة أخرى.

ونُلاحظ هنا أن مدونة الأسرة لا زالت تُكرس عدم المساواة من خلال الإشارة في متنها إلى كل من العادة والعرف عند تبادل الهدايا[6]؛ والعرف في مجال الألفاظ التي تفيد الزواج[7]؛ والورقة العرفية بخصوص شكل الوكالة[8]؛ والأعراف والعادات السائدة عند تقدير النفقة[9]؛ والعرف عند تحديد مدة الالتزام بنفقة الغير إذا كانت المدة غير محددة[10]. وهذه المفاهيم تتنافى عموماً مع مبدأ سمو القانون الذي كرسه الدستور، ناهيك عن أنه ليس هناك أي ضمانة لكون العادات أو الأعراف لصالح النساء.

وفي السياق نفسه، فإن الإحالة إلى "المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف" (المادة 400) مسألة ليس فيها ضمانات اجتهادات لصالح النساء، بخصوص كل ما لم يرد به نص في المدونة.

وإضافة إلى ما سبق، لا وجود في الدستور لأي نص يحدّد الولاية المنوطة بنُظم العدالة غير الرسمية واختصاصها القضائي.

جيم. الإطار القانوني العام

يتناول القانون الجنائي في الباب المتعلق بالجنايات والجنح مسألة تجريم التمييز. وبمقتضى هذا القانون، يكون تمييزاً كلّ تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي، أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء غير المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين. ويُعاقب على التمييز بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من ألف ومائتين إلى خمسين ألف درهم مغربي[11].

ولا يُعاقب على التمييز في الحالات التالية:

- إذا بُني على عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المسّ بالسلامة البدنية للشخص، أو من العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر؛
- إذا تمثل التمييز في رفض تشغيل [توظيف] الشخص لأسباب متصلة بحالة صحية أو إعاقة، تحول دون قدرته على العمل وفقاً لأحكام تشريع الشغل أو التشريع المتعلق بأنظمة الوظيفة العمومية؛
- إذا كان الانتماء لجنس أو لآخر هو الشرط الحاسم لممارسة عمل أو نشاط مهني[12].

وبالرغم من أهمية هذه الأحكام القانونية وغيرها من الأحكام الدستورية أو القانونية المختلفة التي ترعى مبدأ المساواة بين الجنسين، لا وجود لإطار تشريعي معياري يحظر التمييز على أساس الجنس سواء كان مباشراً أم غير مباشر.

دال. الآليات والسياسات والاستراتيجيات

في المغرب العديد من الآليات والمؤسسات الوطنية. وقد يلحظ الدستور إنشاء بعضها الذي يُعنى تحديداً بقضايا المرأة والأسرة، منها:

- هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز: هي مؤسسة دستورية أُنشئت عام 2011[13]، من مهامها التشجيع والحثّ على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف نواحي الحياة العامة، ورصد كلّ إخلال بها، واقتراح جميع التدابير التي تراها الهيئة مناسبة للسهر على احترامها. وفي الوقت عينه، تسهم في إدماج وترسيخ ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتعليم والتدريب[14]. ولم يتم تنصيب هذه الهيئة لتاريخه[15].
- المرصد الوطني للعنف ضد النساء: هو عبارة عن آلية وطنية ثلاثية الأطراف، تجمع شركاء مؤسساتيين وناشطين اجتماعيين وباحثين يمثلون مراكز الدراسات والأبحاث في الجامعات. وقد أُنشئ في 7 آب/أغسطس 2014، وتضطلع وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة بدور الأمانة الدائمة له[16]. وينشر المرصد سنوياً مجموعة معطيات عن الحالات المبلّغ عنها إلى مصالح الشرطة والدرك الملكي والمحاكم والمستشفيات. وعملياً، أصدر المرصد تقريرين مفصلين فقط في 2016 و2017.
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان[17]: أُنشئ عام 2011 تماشياً مع التزامات المغرب الدولية، ولا سيما مبادئ باريس. وفي عام 2018، صُدِّق القانون رقم 76.15 القاضي بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان. ووفقاً للمادة 6 من القانون المتعلق بتنظيمه، ينظر

المجلس في جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان، إما تلقائياً أو بناءً على شكوى ممّن يعنيهم الأمر[18]. ومن صلاحياته التوجيه والرصد، وإصدار تحذيرات استباقية، وتقييم حالة حقوق الإنسان وإثراء النقاش بشأن القضايا ذات الصلة. ويجوز للمجلس، تلقائياً أو بناءً على شكاوى، إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. ويساهم المجلس أيضاً في إعداد التقارير الوطنية المقدّمة إلى مختلف هيئات المعاهدات.

- مؤسسة الوسيط[19]: أُنشئت عام 2011، وهي مؤسسة وطنية تتمثل مهامها الأساسية في الدفاع عن حقوق الإنسان، والمساهمة في تعزيز سيادة القانون في العلاقة ما بين الإدارة والمواطن، بالإضافة إلى تعميم القيم الأخلاقية والشفافية في إدارة المرافق العمومية.
- اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه: أنشئت بهدف تعزيز جهود التصدي لظاهرة الاتجار بالبشر، وهي متنوعة التمثيل وتضم قطاعات وزارية وأمنية ومؤسسات وطنية ومنظمات من المجتمع المدني. وقد تم تنصيب أعضائها عام 2019.
- مشروع مرصد العدالة المستجيبة لمقاربة النوع الاجتماعي: تشتغل وزارة العدل على إحداث مرصد يكون من بين مهامه تأهيل الخدمة الاجتماعية أي تجويد خدمات صندوق التكافل العائلي وإمكانيات توسيع الاستفادة منه، وكذلك رصد التمييز في مختلف القوانين في أفق وضع برنامج تشريعي متكامل، إضافة الى إنجاز الدراسات والأبحاث لغرض تقديم الاقتراحات اللازمة لسد الثغرات التشريعية.

أخيراً، وفي الحديث عن الجهات والآليات المختلفة المعنية بقضايا النساء، من المهم الإشارة الى دور النيابة العامة، باعتبارها طرفاً أصلياً في كل القضايا الرامية إلى تطبيق المدونة[20]، حيث عملت على التحسيس بخطورة قضية زواج الطفلات، من خلال التذكير بضرورة مراعاة المصلحة الفضلى للقاصر[21]. واستمرت النيابة العامة في التدخل في قضايا الطرد من بيت الزوجية[22]، وقضايا الجنسية[23]، إضافة إلى قضايا منع سفر المحضون إلى خارج المغرب، وقضايا النفقة والحضانة، وتحديد مستحقات الزوجة والأولاد، والأهلية والنيابة الشرعية[24].

أما على مستوى الاستراتيجيات الوطنية، فقد اعتمدت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة عام 2012 الخطة الحكومية الأولى للمساواة بين الجنسين (إكرام 1). وامتدت هذه الخطة على أربعة أعوام (2012-2016)، ثم أعدَّت الوزارة النسخة الثانية منها (إكرام 2) للفترة الممتدة بين عامي 2017 و2021. وشكلت الخطتان إطاراً للنهوض بالمساواة بين الجنسين وإدماج حقوق المرأة في السياسات العامة وبرامج التنمية. وتستند الخطتان إلى مقتضيات الدستور والالتزامات الدولية للمملكة المغربية ببناء علاقات اجتماعية جديدة بين النساء والرجال، وتهدفان إلى ضمان المشاركة الكاملة والمنصفة للمرأة في المجالات المختلفة والاستفادة من ثمارها على نحوٍ متساوٍ ومُنصف.

واعتُمدت استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد النساء عام 2004، أعقبها عام 2005 إطار للتنفيذ يعرض أكثر الجهود الوطنية أهميةً في محاربة العنف ضد النساء والتصدي له والحد منه. ولم يتم بعد ذلك اعتماد خطة عمل محددة لمحاربة العنف ضد النساء على الرغم من أن الخطة الحكومية للمساواة (2017-2021) تتضمن محوراً خاصاً بحماية النساء من العنف. واعتمَدت هذه الخطة هدفين تمثَّل أولهما في الحد، على نحو مستدام، من انتشار العنف ضد النساء، وتمثَّل ثانيهما في حمايتهن عبر إطار ملائم وفعال. أما دور اللجنتين الوزارية والتقنية المعنيتين بتنفيذ الخطة، فيرتكز على الإشراف ورفع التقارير.

وفيما يخص الهجرة واللجوء، صدّقت الحكومة عام 2014 على استراتيجية وطنية في هذا الشأن تضمنت تدابير لمحاربة الاتجار بالبشر وإجراءات مخصصة لتعزيز اندماج المهاجرات وتسهيل حصولهن على الخدمات الاجتماعية.

أما بشأن الميزانيات الخاصة بتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء، فيفرض قانون المالية على القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية وضع برامجها وفقاً لأهداف واضحة ومعطيات دقيقة من منظور مراعٍ للجنسين[25].

بالمقابل، على الرغم من إيلاء المندوبية السامية للتخطيط أولوية كبيرة لإدماج المقاربة المراعية للجنسين في برنامجها الإحصائي، انسجاماً مع المبادئ التوجيهية والتوصيات الصادرة عن اللجنة الإحصائية في الأمم المتحدة، لا يشير أي تشريع إلى الإحصاءات المتعلقة بالجنسين.

هاء. الخدمات القانونية والاجتماعية

1. الوصول إلى العدالة

حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه ومصالحه التي يحميها القانون، ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة[26].

ووفقاً للفصل 121 من الدستور، يكون التقاضي مجانياً في الحالات المنصوص عليها قانوناً لمن لا يتوفر له موارد كافية للتقاضي.

©studiocasper/iStock via Getty Images

ويضمن المرسوم الملكي رقم 65.514 بتاريخ 17 رجب 1386 هـ، الموافق 31 تشرين الأول/أكتوبر 1966 م، المساعدة القانونية في القضايا الجنائية والمدنية. ويجيز منح المساعدة القضائية في جميع المحاكم، على أن تقتصر على التمثيل القانوني؛ ولكنه لا يأتي على ذكر المشورة القانونية على سبيل المثال.

ويؤكد هذا المرسوم منح المساعدة لمعدومي الدخل لدى جميع محاكم المملكة بناءً على طلب أو بحكم القانون، ومن ضمنهم المرأة المطلقة التي ترفع دعوى النفقة.

كذلك، توفر وزارة العدل نظاماً للمساعدة الاجتماعية، وهي تقوم حالياً بتطويره وتأهيله من خلال اعتمادها الاجتماعية الجهوية التي سمحت لأول مرة باعتماد اللغة الأمازيغية للتواصل مع شرائح أوسع من النساء في مختلف مناطق المغرب.

2. الخدمات القانونية والمؤسسية

شرعت وزارة العدل، منذ عام 2004، في إنشاء مؤسسات متخصصة في تقديم الدعم للنساء والأطفال الناجين من العنف، وقد باتت هذه الخلايا موجودة في جميع المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف. أما الشرطة الوطنية والدرك، فأقاما بدورهما هياكل مماثلة داخل مراكز الشرطة المحلية.

أيضا، أُنشئت المنظومة المعلوماتية المؤسساتية للعنف ضد النساء التي تهدف الى توحيد عملية تجميع مختلف البيانات والمعطيات الخاصة بالنساء والفتيات ضحايا العنف. وفي هذا الإطار، وُقّع عام 2014 بروتوكول تبادل المعلومات عن حالات العنف ضد النساء بين وزارة العدل والحريات، ووزارة الصحة، والدرك الملكي، ومديرية الأمن الوطني التابعة لوزارة الداخلية، ووزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.

وقد شكل استقلال السلطة القضائية، ودور القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، مرحلة جديدة تم بمقتضاها نقل هذه الصلاحيات ذات الطابع القضائي إلى النيابة العامة باعتبارها سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية، ابتداء من 7 تشرين الأول/أكتوبر 2017[27].

وهذه الفضاءات المتعددة الوظائف تقدّم الخدمات التالية: التوجيه والإرشاد، والخدمات القانونية والاجتماعية لضحايا العنف، وبرامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة، وخدمات الإيواء المؤقت والرعاية للنساء والفتيات في وضع صعب.

وإضافة الى الجهود الحكومية والقضائية، تسعى منظمات محلية غير حكومية إلى النهوض بحقوق المرأة وتعزيز

قضاياها، ولا سيما من خلال جهود المناصرة على المستويين الوطني والدولي وعبر حملات التوعية. كذلك، تدير تلك المنظمات مراكز إرشاد وتوجيه واستقبال للناجيات من العنف.

وضمن الحديث عن جهود المملكة للتصدي للعنف، يمكن أن نشير إلى إعلان مراكش الذي تم اعتماده في 8 آذار/مارس 2020 الذي يتعلق بعدد من الالتزامات الرامية إلى محاربة العنف ضد النساء للمؤسسات السبع الموقعة عليه[28]. وأدى هذا الإعلان إلى تطوير منظومة التكفّل بالنساء ضحايا العنف، من خلال توقيع عدد من الشراكات منها الهادفة الى تعزيز تكافؤ الفرص وقدرات النساء ضحايا العنف وتطوير مراكز التكفّل بالنساء ضحايا العنف، والتعاون بقصد إنشاء مراكز الإيواء لفائدة النساء والفتيات في وضعية صعبة لتمكينهن اقتصادياً واجتماعياً.

وأخيراً، نشير الى دور وزارة الصحة التي اعتمدت "البرنامج الوطني للصحة من أجل التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف"[29]. وتتمثل أهدافه عموماً في تعميم وحدات تقديم العلاج وأنشطة التكفل المندمج الطبي والنفسي والاجتماعي والطبي الشرعي للنساء والأطفال ضحايا العنف وتوسيع البرنامج ليشمل مجموع المنظومة الصحية؛ وتعزيز قدرات التدخل الطبي والنفسي والاجتماعي والطبي الشرعي لدى مهنيي الصحة من أجل التكفل المندمج الطبي والنفسي والاجتماعي والطبي الشرعي للنساء والأطفال ضحايا العنف. وقد أنشأت وزارة الصحة وحدات خاصة للسهر على التكفل بالضحايا ومساعدتهم على الاستفادة من مجانية التكفل[30] والقصد تنفيذ كل المهام المرتبطة بالاستقبال، والاستماع، والدعم، والتوجيه، والمرافقة.

©mirsad sarajlic/iStock via Getty Images

الأهلية القانونية والحياة العامة

02

2. الأهلية القانونية والحياة العامة

ألف. الأهلية القانونية

للمرأة الحق نفسه مثل الرجل في الحصول على جواز سفر، ومغادرة البلاد بدون موافقة زوجها أو الولي عليها. ويُعتبر جواز السفر البيومتري وثيقة وطنية شخصية للسفر ويُسلّم، بدون شرط تحديد السن، لكلّ مواطن مغربي يتقدّم بطلب لهذا الغرض[31]. لكنّ المرأة المطلقة لا تستطيع السفر مع المحضون خارج المغرب بدون موافقة النائب الشرعي وإذنه، وذلك بناءً على تضمين المحكمة هذا المنع في قرار إسناد الحضانة، على أن يتم ذلك سواء بطلب من النيابة العامة أو النائب الشرعي للمحضون[32].

ولا تتمكن المرأة الحاضنة من السفر الى خارج المغرب بدون إذن طليقها، إضافة الى كونها لا تتمتع شأن طليقها بحق الحصول على وثائق إثبات الهوية والجنسية وجواز السفر لأطفالها. وإذا كان القانون قد منح للزوج صلاحية رفع الدعوى ضد طليقته لإلزامها على زيارة المحضون، فإنه مقابل ذلك لم يمنح هذا الحق للمرأة عند رفض الأب زيارة المحضون.

وينطبق الأمر نفسه على البطاقة الوطنية [بطاقة الهوية الوطنية]. فمن حق كلّ مواطن مغربي يبلغ من العمر 18 سنة ميلادية كاملة أن يحصل على البطاقة الإلكترونية الوطنية للتعريف[33].

كذلك، لا يُشترط على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية أو الزوج أو أفراد الأسرة الآخرين قبل رفع دعوى قضائية في المسائل الشخصية والأسرية. وبالمثل، ما من نصّ في قانون المسطرة المدنية أو مدونة الأسرة يفرض الحصول على إذن بالتقاضي من الرجل. فالأفراد يكتسبون الأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي في كلّ ما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات[34].

وفي ما يتعلق بإبرام العقود، تنصّ قوانين عدة على المساواة بين الجنسين. وينص قانون الالتزامات والعقود على أن الأهلية المدنية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية، وأن كلّ شخص أهل للإلزام والالتزام ما لم يصرّح قانون أحواله الشخصية بغير ذلك. أما مدونة الأسرة، فتكرّس حق كلّ فرد بلغ سن الرشد ويتمتع بكامل أهليته في أن يمارس حقوقه ويفي بالتزاماته[35].

وفي السياق عينه، تشير المادة 133 من مرسوم الأهلية إلى تمتع كل شخص، بلغ السن القانونية وهو بكامل قواه العقلية، بالأهلية الكاملة لممارسة حقوقه المدنية. وتمنع مدونة الشغل كل تمييز بين الأُجَرَاء من حيث العرق أو اللون أو الجنس

©MarkRubens/iStock via Getty Images

©FTiare/iStock / Getty Images Plus via Getty Images

أو الإعاقة أو الحالة الزوجية أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي[36]. واستناداً إلى مدونة التجارة، يحق للمرأة المتزوجة أن تمارس التجارة بدون أن يتوقف ذلك على إذن من زوجها[37].

وعلاوةً على ذلك، يكون لشهادة المرأة وزن الإثبات نفسه على قدم المساواة مع الرجل في جميع المحاكم، بما في ذلك المحاكم الجنائية والمدنية ومحاكم الأسرة. وعلى الرغم من غياب أي نصّ قانوني يُسنِد وزناً أقل لشهادة المرأة مقارنة بالرجل، إلا أن كتّاب العدل في المغرب يرفضون، في الممارسة، قبول شهادة المرأة في قضايا الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق والإرث بذريعة أنه لا يمكنها أن تكون جزءاً من "اللفيف العدلي". و"اللفيف العدلي" هو مجموعة شهود يُعتمد عليهم في إثبات وقائع أو حقوق لا يملك أصحابها وسائل أخرى لإثباتها، مثل زواج قديم، أو بيع غير موثّق، أو حتى قضايا النَسب أو الإرث.

وقد حدث تطور ملموس جداً في مجال ولوج مهنة العدول (التوثيق التقليدي) حيث تم قبول ولوج النساء لهذه المهنة التي ظلت حكراً على الرجال، وأصبح من حق المرأة العدل تلقي الشهادات.

وكذلك، تنص القوانين على حقوق متساوية في التملّك للرجل والمرأة بغض النظر عن حالتهما الزوجية[38]، ويضمن الدستور حق الملكية من دون أن يأتي على ذكر نوع الجنس[39]. واستمر انتهاك حق المرأة في وراثة نصيبها من الأراضي إلى حين إقرار البرلمان مجموعة قوانين تتعلق بما يُعرف بالأراضي السُلالية. فقد درجت قبائل ودواوير قروية تسمّى سُلالية على تطبيق قوانين تعتمد على أعراف وعادات بائدة، منها حرمان نساء "سلاليات" كثيرات من الحصول على نصيبهن من الإرث، بذريعة الخوف من زواجهن برجال من خارج القبيلة فتؤول الأراضي بالتالي إلى غرباء. وفي عام 2019، صدّق البرلمان على مجموعة قوانين تتعلق بتنظيم هذه الأراضي، منها القانون رقم 62.17 الذي ينصّ بوضوح على مبدأ المساواة. فوفقاً للمادة 6 منه، "يتمتع أعضاء الجماعات السلالية، ذكوراً وإناثاً، بالانتفاع بأملاك الجماعة التي ينتمون إليها".

باء. المشاركة في الحياة العامة

يمنح الدستور المرأة حقوقاً مساوية للرجل في شغل مناصب عمومية وسياسية[40]. ووفقاً للمادة 1 من قانون الوظيفة العمومية، لكلّ مغربي الحق في الوصول إلى الوظائف العمومية على قدم المساواة. ولا فرق بين الجنسين عند تطبيق هذا

القانون الأساسي، ما عدا المقتضيات التي ينصّ عليها أو التي تنتج عن قوانين أساسية خصوصية.

وفي السياق عينه، للنساء والرجال بعض الحقوق المتساوية في الترشّح للانتخابات وتبوُّء المناصب العمومية والسياسية في السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفقاً لمندرجات الدستور[41].

وقد تطور تمثيل النساء في مجلس النواب مع استحقاقات 2021، حيث أنه من أصل 395 مقعداً برلمانياً، أصبحت النساء تحصل على 90 مقعداً نتيجة تحويل اللوائح الوطنية إلى لوائح جهوية يتم التنافس داخلها بين ثلثين من المقاعد مخصصة للنساء في جزء أول، وثلث مخصص للشابات والشباب في جزء ثان[42]. إلا أن عدد المقاعد الجهوية المتنافس عليها (والذي لا يتعدى 12 مقعداً في أحسن الحالات)، لا يُمكن المرشحين والمرشحات في الجزء الثاني من اللائحة من الفوز بأي مقعد. وقد أدى تطبيق هذه الطريقة الجديدة مع تغيير احتساب القاسم الانتخابي إلى فوز النساء بكل المقاعد التسعين.

وفي سياق موازٍ، ينظّم الدستور مسائل انتقال السلطة إلى الملك، مؤكداً أنّ عرش المغرب لا ينتقل بالوراثة إلا إلى الأولاد الذكور[43].

ولا يتطرق قانون محاربة العنف ضد النساء إلى العنف السياسي. أما القوانين المتعلقة بالحياة السياسية، فلا تشير بدورها إلى هذا النوع من العنف ولا تحظّر، بأي شكل من الأشكال، العنف ضد النساء في الميدان السياسي.

©Alex Gomes/iStock via Getty Images

الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

03

3. الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

ألف. الحماية من العنف الأسري

في عام 2013، رُفع إلى الحكومة مشروع قانون متعلق بمحاربة جميع أشكال العنف ضد النساء. وفي 17 آذار/مارس 2016، أحالت وزارة الأسرة مشروع القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء إلى مجلس النواب، ليُصار إلى إقراره في 14 شباط/فبراير 2018 ويدخل حيز النفاذ في آب/أغسطس 2018.

ويتألف القانون من 17 مادة، تتضمن الأولى تعريفاً واسعاً للعنف ضد المرأة، بما فيه "كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة". كذلك، يعرّف القانون بعض أشكال العنف. فالعنف الجسدي هو "كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، أياً كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه". أما العنف الاقتصادي فهو "كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة". ويجرّم القانون أيضاً كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان[44].

وينصّ القانون على أوامر حماية تمنع كل شخص مدان بجرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان وجودها أو التواصل معها. ويُعاقب الإخلال بأوامر الحماية ومخالفة التدابير الوقائية بالسجن أو بغرامة. لكنّ القانون يشترط على المرأة رفع دعوى قضائية بحق المرتكب للحصول على أمر حماية.

كذلك، يُضيف القانون رقم 103.13 إلى مجموعة القانون الجنائي الفصل 88.1 ونصّه: "في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين، أياً كانت طبيعة الفعل أو مرتكبه، يمكن للمحكمة الحكم بما يلي: (1) منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداءً من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية

©Salvador-Aznar/iStock Editorial via Getty Images

المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة... (2) خضوع المحكوم عليه، خلال المدة المشار إليها في البند (1) أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي ملائم... يجوز للمحكمة أن تحكم بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بصفة نهائية، على أن تعلّل قرارها بهذا الشأن".

ويعدّل القانون رقم 103.13 بعض مواد القانون الجنائي، إذ يرفع العقوبات على بعض أشكال العنف التي يجرّمها الأخير، ولا سيما الجرائم التي تُرتكب ضمن نطاق الأسرة. كذلك، يجرّم أفعالاً جديدة، منها الإكراه على الزواج[45]، وتبديد ممتلكات وأموال الزوجية بقصد التحايل على المقتضيات المتعلقة بالنفقة أو بالمستحقات المترتبة على إنهاء العلاقة الزوجية، والطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود، والتحرش الجنسي في الفضاء العمومي والإلكتروني. ويوسّع القانون مفهوم التحرش الجنسي المشار إليه في الفصل 503 من القانون الجنائي ليشمل التحرش الذي يمارسه زميل في العمل أو أحد أفراد الأسرة.

وينصّ القانون الخاص بمحاربة العنف ضد النساء على إنشاء خلايا التكفّل بالنساء والأطفال في المحاكم والمصالح المركزية والقوى الأمنية، فضلاً عن لجان وطنية وإقليمية ومحلية للتصدي للعنف ضد النساء. وهو يفرض على السلطات العمومية اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة كلها للوقاية من العنف ضد النساء، بما في ذلك برامج تهدف إلى إذكاء الوعي بمخاطر العنف ضد المرأة.

ونشير الى جهود حالية لتعديل القانون الجنائي بغرض تحديث المنظومة الجنائية والاستجابة لتطلعات المجتمع المدني وبلورة صلاحيات متكاملة

باء. الجرائم " بذريعة الشرف"

ينصّ القانون الجنائي على عذر مخفّف للعقوبة، بحيث تخفّض عقوبة أحد الزوجين إذا قتل الزوج الآخر عند مفاجأته متلبساً بجريمة الخيانة الزوجية[46]. ويتوفر عذر مخفِّض للعقوبة أيضاً في جرائم الجرح والضرب إذا ارتكبها رب أسرة على أشخاص فاجأهم بمنزله وهم في حالة اتصال جنسي غير مشروع[47].

جيم. تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث

ما من قانون يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث الذي، وإن كان غير شائع في الثقافة المغربية، فقد يكون سائداً في أوساط بعض المهاجرين المتحدرين من بلدان تنتشر فيها هذه الممارسة.

دال. الزنا والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج

يُعاقَب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب الزنا. ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناءً على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه. غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائياً بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة[48].

وبالنظر إلى طبيعة هذه الجريمة، فإن تنازل أحد الزوجين عن شكايته [شكواه] يضع حداً لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية. وإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن، فإنه يضع حداً لآثار الحكم الصادر ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليها. ولا يستفيد مشارك [شريك] الزوجة ولا مشاركة [شريكة] الزوج مطلقاً من هذا التنازل[49].

وكل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تُعد بحسب القانون جريمة "فساد" ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة[50]. ولا تثبت جرائم الفساد والزنا إلا بناءً على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبُّس (بالجرم المشهود) أو بناءً على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي[51].

هاء. الاغتصاب

تُعرَّف جريمة الاغتصاب على أنها "مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها"، ويعاقب عليها بالسجن من خمس إلى عشر سنوات. غير أنه إذا كانت المجني عليها دون سن الثامنة عشرة أو كانت عاجزة أو ذات إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية

أو حاملاً، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة[52].

وإذا نتج عن الجريمة "افتضاض" (فقدان عذرية) المجني عليها، تُشدّد العقوبة[53].

وإذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممّن لهم سلطة عليها أو وصياً عليها أو خادماً بالأجرة عندها أو عند أحد من الأشخاص السالف ذكرهم، أو كان موظفاً دينياً أو رئيساً دينياً، فيعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين خمس وعشر سنوات. لكنّ العقوبة قد تُشدّد لتتراوح بين 20 و30 سنة، بحسب حدة كل حالة[54].

أما بالنسبة إلى هتك العرض فهو يعتبر جريمة إذا ارتُكب ضد قاصر (أقل من ثماني عشرة سنة) أو ضد شخص عاجز أو ذي إعاقة أو معروف بضعف قواه العقلية، سواء كان ذكراً أو أنثى، بدون استعمال العنف. ويعاقب عليها بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات[55].

لكنّ العقوبة تغلّظ إلى السجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات، في حال استعمال العنف، سواء كان اعتداءً أو محاولة اعتداء، وإلى مدة يتراوح أقصاها بين 10 سنوات و20 سنة إذا كان المجني عليه طفلاً تقلّ سنه عن ثماني عشرة سنة أو عاجزاً أو ذا إعاقة أو معروفاً بضعف قواه العقلية[56].

بالمقابل، لا ترد أي إشارة محددة إلى الاغتصاب الزوجي بوصفه جريمة. وعلى الرغم من أن القانون رقم 103.13 يجرّم العنف الأسري وينشئ تدابير وقائية ويوفّر تدابير حماية جديدة للناجيات، إلا أنّه لا يجرّم الاغتصاب الزوجي.

واو. التحرش الجنسي

لم يكن يتضمن القانون الجنائي المغربي في صيغته الأولى الصادرة سنة 1962 نصاً خاصاً يتناول تجريم التحرش الجنسي. لذا حاول البعض التصدي لهذا الفراغ التشريعي من خلال إيجاد منفذ قانوني يتمثل في الفصلين 483 و502 من القانون الجنائي.

واستجاب لاحقاً المشرِّع الى المطالب الهادفة الى تجريم التحرش بوصفه أحد أهم صور العنف الذي يستهدف المرأة، وأضاف إلى منظومة القانون الجنائي الفصل 503-1 الذي "يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم، من أجل جريمة التحرش الجنسي كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلاً السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية".

ويُعتبر الفصل 503-1 أول نص يجرم بشكل واضح فعل التحرش الجنسي. ويلاحظ أن المشرّع أعرض عن تعريفه واكتفى باشتراط علاقة التبعية بين المتحرش والضحية، وهو ما يعني أن نطاق إعماله ظل مقتصراً على فضاء العمل سواء استهدف رجلاً أو امرأة. أما التحرش الجنسي في الفضاء العام فظل خارجاً عن نطاق التجريم. ولاحقاً عدّل قانون محاربة العنف ضد النساء القانون الجنائي بحيث أصبح يُعتبر مرتكباً لجريمة التحرش الجنسي، ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2,000 إلى 10,000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ من أمعن في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية أو غيرها بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

زاي. العنف في الفضاء الإلكتروني

يجرّم القانون رقم 103.13، الخاص بمحاربة العنف ضد النساء، في المادة 5 منه جرائم التحرش الجنسي التي تُرتكب بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية.

كذلك، تعاقب المادة نفسها كلّ من قام عمداً، بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالمسّ بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم.

حاء. الاشتغال بالجنس ومكافحة البغاء

يعاقب القانون الجنائي بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم، من قام علناً بجلب أشخاص، ذكوراً أو إناثاً، لتحريضهم على الدعارة[57]. وتجوز ملاحقة الأشخاص الذين يشتغلون بالجنس بتهمة ممارسة العلاقة الجنسية خارج إطار الزواج استناداً إلى الفصل 490 من القانون.

وتجرّم الأفعال المرتبطة بالاشتغال بالجنس، ومنها إعانة الأشخاص الآخرين أو مساعدتهم أو الاستفادة من ممارستهم

©UNFPA Morocco

البغاء[58] أو حيازة أو تسيير أو تمويل مؤسسة تُستعمل للدعارة أو البغاء[59]. ويُعاقب أيضاً كل من يعرقل أعمال الوقاية أو المراقبة أو المساعدة أو إعادة التربية تجاه أشخاص يمارسون البغاء[60].

ويُعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من عشرة آلاف إلى مليوني درهم، في حالة تحريض القاصرين دون الثامنة عشرة على الدعارة أو البغاء أو تشجيعهم عليها أو تسهيلها لهم. وتُفرض العقوبة نفسها إذا ارتُكبت الجريمة تجاه شخص يعاني وضعية صعبة بسبب سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة[61].

وتنطبق العقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة ضد امرأة حامل سواء كان حملها بيناً أو معروفاً لدى الفاعل، أو ضد عدة أشخاص، أو إذا كان مرتكب الجريمة هو أحد الزوجين أو أحد الأشخاص المذكورين في الفصل 487[62].

وتغلّظ العقوبة إلى السجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة مع غرامة إذا ارتُكبت الجريمة بواسطة عصابة إجرامية، وتُشدّد إلى السجن المؤبد إذا ارتُكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية[63].

وقد وسّع القانون نطاق تطبيق هذه العقوبات لتُفرض ولو كانت بعض الأفعال المكوّنة لعناصر الجريمة قد ارتُكبت خارج المملكة[64].

طاء. الاتجار بالبشر

صدّق المغرب، عام 2002، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، وعام 2011 على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لها. وفي 2 آب/أغسطس 2016، وافق البرلمان على القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر[65]. وأدخل هذا القانون أحكاماً جديدة على القانون الجنائي بغية التصدي للاتجار بالبشر الذي يُقصد به: "تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع؛ أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ؛ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة؛ أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال"[66].

ويشمل الاستغلال "جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد

الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي. ويشمل أيضاً الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة"[67].

ويعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10,000 إلى 500,000 درهم[68]. وفي بعض الحالات، قد تُغلّظ العقوبة إلى السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 100,000 إلى 1,000,000 درهم[69].

وإذا ارتُكبت الجريمة ضد شخص يعاني وضعاً صعباً بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بيناً أو معروفاً لدى الفاعل؛ أو إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وصياً عليها، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200,000 إلى 2,000,000 درهم[70].

وفي السياق عينه، ينصّ القانون رقم 27-14 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على التزام الدولة بتوفير الحماية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر، وتأمين أماكن لإيوائهم بصفة مؤقتة، وتقديم المساعدة القانونية اللازمة[71].

©hadynyah/E+ via Getty Images

العمل والمنافع الاقتصادية

04

4. العمل والمنافع الاقتصادية

انضمّ المغرب إلى عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، من بينها الاتفاقية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور عام 1979، والاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام عام 1963.

وعلى المستوى الوطني، تنظم مدونة الشغل قضايا العمل ولم تُنشأ أي هيئة عامة محددة لتلقي الشكاوى المتصلة بالتمييز بين الجنسين في التوظيف. لكنّ المجلس الوطني لحقوق الإنسان ينظر في جميع الحالات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، سواء بمبادرة منه أو بناءً على شكوى ممّن يعنيهم الأمر.

ألف. عدم التمييز في العمل

تمنع مدونة الشغل[72] كلّ تمييز في الاستخدام من حيث الجنس أو الحالة الزوجية[73]. وتتمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل في اختيار المهنة، ولا تُفرض أي قيود على أنواع المهن التي يمكن لها الانخراط فيها. بالمثل، للنساء والرجال حقوق متساوية، طبقاً لأحكام الدستور والقوانين التنظيمية ذات الصلة. ووفقاً لمدونة الشغل، يمنع على وكالات التشغيل الخصوصية [وكالات التوظيف الخاصة] كلّ تمييز يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي من شأنه المسّ بمبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة في ميدان التوظيف. وتجدر الإشارة إلى أن وكالات التشغيل الخصوصية هي مؤسسات تساهم في الوساطة فتقرّب بين طلبات وعروض التوظيف وتقدّم خدمات أخرى تتعلق بالبحث عن عمل[74].

وتمنع مدونة الشغل كلّ تمييز في الأجر بين الجنسين إذا تساوت قيمة الشغل الذي يؤديانه[75]. ويُحظّر كلّ تمييز بين الأُجَراء على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الإعاقة أو الحالة الزوجية أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص. ولا يجوز التمييز بين الجنسين إذا تساوت قيمة العمل الذي يؤديانه[76].

وتحظّر مدونة الشغل أي أفعال أو ممارسات يرتكبها المشغل ويكون من شأنها انتهاك مبدأ تكافؤ الفرص أو المعاملة بالمثل في مجال التوظيف أو تعاطي مهنة[77]. كذلك، تمنع المدونة كلّ تمييز بين الأُجَراء على أساس الجنس أو الحالة الزوجية في ما يتعلق بالأجر وغيره من جوانب العمل، مثل العطل والتدريب والترقية والتدابير التأديبية والفصل من العمل[78]. ويُحظر أيضاً إنهاء استخدام امرأة بسبب الحمل أو أثناء إجازة الولادة[79]. والتمييز بسبب الجنس جريمة يحظّرها القانون الجنائي أيضاً[80].

باء. القيود على عمل المرأة

يُمنع على المرأة العمل في بعض المهن، مثل المناجم[81]، وفي مهن تشكل مخاطر بالغة عليها، أو تفوق طاقتها، أو قد ينشأ عنها ما قد يخلّ بالآداب العامة[82]، مثل تلك التي قد تعرّضها للسقوط أو الانزلاق، أو التي تُنجَز في وضعية تربع أو انحناء دائم، أو التي تعرّضها لمواد كيميائية خطرة. وهذه المحظورات التي تستعرضها مدونة الشغل باقتضاب ترد بصيغة أكثر تفصيلاً في المرسوم رقم 183-10-2[83].

وقد أحالت المادة 181 إلى نص تنظيمي لتحديد لائحة الأعمال وأنواعها التي تُمنع على النساء مطلقاً أو التي لا يُمكن استخدامهن فيها إلا في ظل شروط معينة[84]، والذي جاء فيه أنه "يمنع تشغيل النساء في المقالع وفي الأشغال الجوفية التي تُؤدى في أغوار المناجم. غير أن هذا المنع لا يسري على النساء اللواتي:

- يشتغلن في المصالح الصحية والاجتماعية.
- يوجدن في وضعية متدربات.
- يدعون، بصفة عرضية، للنزول إلى أغوار المناجم لمزاولة أشغال غير يدوية"[85].

ويمكن تشغيل النساء، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعهن الصحي والاجتماعي، في أي شغل ليلي، مع مراعاة استثناءات محددة بنص تنظيمي حول تحديد الشروط الواجب توفيرها لتسهيل تشغيل النساء في أي شغل ليلي[86] (المادة 172)، مع وجود استثناءات محددة في مدونة الشغل، يتم تعويضها بمدة دنيا من الراحة لصالح المعنية.

©M_a_y_a/E+ via Getty Images

جيم. الحقوق والتأمينات الأسرية والاجتماعية

تتمتع المرأة بإجازة ولادة مدتها أربعة عشر أسبوعاً، تدفعها الحكومة[87]. وهذه المدة متوافقة مع المعايير الدولية الخاصة بإجازة الأمومة.

وتنصّ المدونة على إجازة ولادة مدفوعة ومدتها 14 أسبوعاً، فضلاً عن إجازة أبوة مدفوعة رمزية لثلاثة أيام بمناسبة كل ولادة. ويستحق الأجير، خلال أيام إجازته الثلاثة، تعويضاً مساوياً للأجر الذي كان سيتقاضاه لو بقي في عمله[88].

وإضافة إلى تمتع الأجيرة، التي ثبت حملها بشهادة طبية، بإجازة ولادة مدتها أربعة عشر أسبوعاً، ما لم تكن هناك مقتضيات أفيد في عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي (المادة 152):

- فلا يمكن تشغيل الأجيرات النوافس أثناء فترة الأسابيع السبعة المتصلة التي تلي الوضع.
- يسهر المشغل على تخفيف الأشغال التي تكلف بها المرأة الأجيرة أثناء الفترة الأخيرة للحمل، وفي الفترة الأولى عقب الولادة (المادة 153).

ويتعين على المشغِّل تجهيز غرفة خاصة للرضاعة ورعاية الأطفال إذا كان يوظف ما لا يقل عن 50 امرأة تتجاوز سنهن السادسة عشرة[89]. وتلاحَظ ثغرة تشريعية، إذ تغيب الأحكام القانونية التي تنظّم رعاية الأطفال. ولا تتوفر مرافق للرعاية بالأطفال، سواء كانت متاحة للعموم أو مدعومة، في القطاعين العام والخاص.

وقد اعتمدت وزارة الشغل عدة تدابير تحفيزية لصالح النساء الأجيرات من بينها تشجيع المبادرات المقاولاتية الهادفة إلى توفير روض الأطفال، أو تمديد عطلة الأمومة؛ كذلك دعم المرأة العاملة في حالة اعتمادها على عاملة لمساعدتها اجتماعياً، حيث تتحمل الدولة بعض التكاليف للمساهمة في تخفيض كتلة الأجر الخاص بالعاملات في المنازل، إسهاماً منها في تشجيع النساء العاملات المشغلات على الانخراط في سوق الشغل ورفع نسبة نشاطهن الاقتصادي؛ إضافة الى تشجيع المقاولات على إنشاء روض للأطفال في إطار اتفاقيات الشغل الجماعية، مع مشروع إنجاز نموذج اتفاقية جماعية تستحضر دور واحتياجات النساء. وفي هذا الصدد، تم في 30 نيسان/أبريل 2022 توقيع اتفاق اجتماعي مع ميثاق وطني للحوار

الاجتماعي بين الحكومة والمركزيات النقابية الأكثر تمثيلية يغطي الفترة 2022-2024. ومن بين أهم مخرجات هذا الاتفاق اعتماد الإجازة الأبوية لمدة 15 يوماً لتمكين الآباء من مساعدة زوجاتهم في الأسبوعين الأولين من الولادة، إضافى الى وضع جدولة أقصاها عام 2024 من أجل مراجعة تعديل النصوص القانونية التالية: مدونة الشغل، والقانون المتعلق بالنقابات المهنية، والقوانين المنظمة للانتخابات المهنية.

وفي ما يتعلق بالتقاعد، توحّد التشريعات الوطنية سنّ التقاعد للعمال، ذكوراً وإناثاً، لكنّها تجيز التقاعد المبكر للنساء إذا عملن لفترة لا تقل عن 18 سنة، وتحجبه عن الرجال إلا إذا مضى ما لا يقل عن 24 سنة على خدمتهم الفعلية. وتسري شروط التقاعد نفسها على الجنسين بدون أي تمييز، علماً أن التشريعات ذات الصلة تكفل المساواة في استفادة الأزواج، ذكوراً وإناثاً، من المعاش التقاعدي في حال وفاة الزوج أو الزوجة[90].

دال. التحرش الجنسي في مكان العمل

التحرش الجنسي الذي يمارسه صاحب العمل هو فعل غير قانوني. فبحسب مدونة الشغل، يُعتبر بمثابة فصل تعسفي ترك الأجير شغله بسبب خطأ جسيم ارتكبه المشغِّل أو رئيس المؤسسة، بما فيه استعمال أي نوع من أنواع العنف أو الاعتداء أو التحرش الجنسي أو التحريض على الفساد[91].

هاء. العاملات في المنازل

يُستثنى العمال المنزليون من أحكام مدونة الشغل[92]، إذ ينطبق عليهم القانون المتعلق بالعاملات والعمال المنزليين لسنة 2016. ويشترط هذا القانون تشغيل العاملات والعمال في المنازل بمقتضى عقد عمل مكتوب وفق نموذج محدد، يوقّع ويصدّق عليه. وعلاوةً على ذلك، يكفل القانون استحقاقات أساسية للعاملات والعمال المنزليين، منها الحد الأدنى للأجور، والعطلة السنوية، والاستفادة من برامج التربية التي توفّرها الدولة[93]. وغالباً ما يدخل في عداد العمال المنزليين، النساء والأطفال المستضعفون الذين هاجروا من بلدان أخرى أو يتحدرون من مناطق ريفية في المغرب. كذلك، ينصّ القانون على فترة انتقالية مدتها خمس سنوات يمكن خلالها خفض السن الأدنى لتوظيف العاملات والعمال المنزليين من 18 إلى 16 عاماً.

©Bartosz Hadyniak/E+ via Getty Images

المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

05

5. المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

تختصّ المحاكم الابتدائية بالنظر في جميع قضايا الأحوال الشخصية من خلال أقسام قضاء الأسرة[94]. والجميع متساوون أمام المحاكم، وإن كانت هذه الأخيرة لا تكفل المساواة في القانون، خصوصاً أنها تطبق مدونة الأسرة التي لا تزال تنطوي على بعض أشكال التمييز ضد النساء.

ألف. زواج الأطفال

للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها بدون موافقة وليّها الذي لا يُشترط وجوده[95]. وحُدِّدت السن القانونية لزواج الذكور والإناث بثماني عشرة سنة[96]. ولكن، يجوز لأبوي القاصر أن يطلبا من القاضي الإذن بزواج القاصر بموافقة الأخير المستنيرة. ولقاضي الأسرة المكلّف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية، بقرار معلّل يبيّن فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي[97].

وزواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي. فإذا امتنع، فَصَلَ قاضي الأسرة المكلّف بالزواج في الموضوع[98].

ولا يكون الزواج دون السن القانونية باطلاً أو فاسداً، خصوصاً أن الأركان والشروط المسبقة التي تُوجب إبطال الزواج والمشار إليها في المادة 57 لا تتطرق إلى زواج القاصرين.

وإضافةً إلى ذلك، غالباً ما يتم إعمال المادة 16 من مدونة الأسرة للتحايل على المواد التي تنظّم زواج القاصرين، على الرغم من توحيد أهلية الزواج بالثامنة عشرة للرجال والنساء.

وتجيز المادة 16 من مدونة الأسرة لمقدّم الطلب الذي لم يوثّق عقد الزواج في وقته أن يقدّم التماساً يطلب فيه من المحكمة الاعتراف بالزواج. وتأخذ المحكمة بعين الاعتبار، وهي تنظر في دعوى الزوجية، وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية. وكان الهدف من المادة 16 إتاحة وقت إضافي للأزواج في المناطق الريفية لتوثيق زواجهم خلال فترة انتقالية تلي صدور مدونة الأسرة. لكنّها استُغلّت، خلافاً للغرض الأصلي منها، لتسجيل حالات زواج القاصرات والتعدد. وقد مُدّدت الفترة الانتقالية الأولية خمسة أعوام منذ ذلك الحين ولا يزال التمديد ساري المفعول.

وكذلك، يتم التحايل على المادة 16 من مدونة الأسرة لإضفاء الطابع الرسمي على الزيجات غير الموثقة، ومنها الزيجات العرفية التي تتم بدون عقد أو بقراءة سورة الفاتحة. وبالتالي، تشجع المادة 16 هذا النوع من الزواج، إذ "تأخذ المحكمة بعين الاعتبار، وهي تنظر في دعوى الزوجية، وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية"، الأمر الذي يسهّل خداع النساء، ولا سيما القاصرات منهن، وإن برضاهن، من خلال الإساءة أو الاغتصاب، من أجل التذرع بـ"الحمل" لإثبات دعوى زوجية.

وقد أفضى سوء تطبيق المادة 16 إلى نتائج سلبية ضارة بالمرأة كان من أهمها التهرب من شروط عقد الزواج المنصوص عليها في المادة 13، والمواد من 65 إلى 69 بشأن الإجراءات الإدارية والشكلية لإبرام عقد الزواج.

ونتيجةً لهذا التحايل على المادة 16، زاد عدد الأمهات العازبات، ولا سيما في صفوف القاصرات والناجيات من العنف، وارتفعت حالات الزواج بالإكراه، وتفاقمت معاناة المرأة من الخيانة الزوجية ومن ضياع حقوقها وحقوق أطفالها، وارتفع عدد الأطفال غير المسجلين، وهم ثمرة زيجات غير موثقة وغير معترف بها.

ونتيجة لهذه الممارسات السلبية، لم يتم تمديد فترة تلقي الدعاوى بخصوص إثبات الزوجية.

في 29 آذار/مارس 2018، أصدرت رئاسة النيابة العامة دورية حثّت فيها أعضاء النيابة العامة في مختلف أنحاء البلد على تفعيل صلاحياتهم ومراعاة المصلحة الفضلى للقاصرين، ذكوراً وإناثاً، عند بتّ طلبات الإذن بتزويجهم[99]. كذلك، دعتهم تحديداً إلى جعل جلسات الاستماع مناسبة لتوعية القاصر بالأضرار التي يمكن أن تنشأ عن الزواج المبكر، وإجراء بحث اجتماعي وإنجاز الفحوص الطبية وتقديم التماسات تعارض منح الإذن إذا تبيّن أن الزواج المقترح سيضر بمصلحة القاصر.

باء. إبرام عقد الزواج

الأسرة هي مسؤولية مشتركة بين الزوجين، وتحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال والتشاور في اتخاذ القرارات ذات الصلة وتنظيم النسل[100].

وللزوجين حقوق وواجبات متبادلة في الزواج، منها المساكنة الشرعية، والمعاشرة بالمعروف، ومسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال، وحسن معاملة الأقارب، وحق التوارث[101]. وعند إصرار أحد الزوجين على الإخلال بالواجبات المشار إليها، يمكن للطرف الآخر المطالبة بتنفيذ ما هو ملزم به، أو اللجوء إلى مسطرة الشقاق[102].

وإذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية، تتدخل النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته[103].

وللنساء والرجال حقوق متساوية في اختيار مكان السكن. ولكلّ واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستُكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها. وإذا لم يكن هناك اتفاق فيُرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدَّمه من مجهودات وما تحمَّله من أعباء لتنمية أموال الأسرة[104]. وكل ما أتت به الزوجة إلى الزواج يعتبر ملكاً لها. وإذا وقع نزاع في باقي الأمتعة، فالفصل فيه يخضع للقواعد العامة للإثبات، وغالباً وفقاً لما هو معتاد بالنسبة إلى الرجال والنساء[105].

ووفقاً لمدونة الأسرة، تأذن المحكمة بتعدد الزوجات في حالات استثنائية ورهناً باستيفاء متطلبات، منها إبراز الزوج أدلة مستندية تثبت قدرته المالية على إعالة أكثر من زوجة[106]. ويقتصر تعدّد الزوجات على الشروط المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، بما يكفل العدل على قدم المساواة مع الزوجة الأولى وأبنائها في جميع جوانب الحياة[107]. وفي حالة الإذن بالتعدّد، تفرض مدونة الأسرة إشعار الزوجة الثانية المراد الزواج منها بأن مُريد الزواج بها متزوج بغيرها، ليُصار بعدها إلى إبرام عقد الزواج بما يكفل رضاها عن الزواج برجل متزوج بالفعل. ولا يُبرم عقد الزواج إلا بعد موافقتها[108]. وبحسب مدونة الأسرة، "يمنع التعدد إذا خِيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها"[109]. وتفرض المادة 41 شروطاً واضحة على المحاكم بمنع التعدد إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي أو إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة. وعادة ما تُستغل المادة 16 من مدونة الأسرة للالتفاف على الشروط المنصوص عليها في المادة 41 بشأن التعدد. فالمادة 16 لا تشترط على الطالب إبراز شهادة تثبت عزوبيته أو توفُّر الموارد الكافية له أو ضمانه جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة.

جيم. الطلاق

ينحل عقد الزواج بالوفاة أو الفسخ أو الطلاق أو التطليق أو الخلع[110].

والطلاق هو حلّ ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقاً لأحكام مدونة الأسرة[111].

ويجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى كاتب العدل، في دائرة نفوذ المحكمة التي يوجد فيها بيت الزوجية، أو موطن الزوجة أو محل إقامتها، أو في الدائرة التي أبرم فيها عقد الزواج[112].

وإذا طلب الزوجان أو أحدهما من المحكمة حلّ نزاع بينهما يخاف منه الشقاق، وجب عليها أن تقوم بكل المحاولات لإصلاح ذات البين[113].

وللزوجة طلب التطليق لعيب في الزوج أو إذا أخلّ بشرط من شروط العقد، أو أوقع ضرراً، أو امتنع عن الإنفاق عليها، أو غاب عنها لمدة تزيد عن سنة بدون مسوغ وجيه، أو هجرها [أحجم عن معاشرتها][114].

ويُعتبر ضرراً مبرراً لطلب التطليق كلّ إخلال بشرط في عقد الزواج وكلّ تصرّف من الزوج أو سلوك مشين يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية[115]. وعلى الرغم من أن الإساءة الجسدية تُعدّ ضرراً مبرراً للتطليق، إلا أن موجب إثبات الضرر (عبر استدعاء الشهود) يقع على عاتق الزوجة. وتُثبت وقائع الضرر بكل وسائل الإثبات، بما فيها شهادة الشهود الذين تستمع إليهم المحكمة. وإذا لم تُثبت الزوجة الضرر وأصرت على طلب التطليق، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق[116].

وفي حالة الحكم بالتطليق للضرر، للمحكمة أن تحدّد مبلغ التعويض المستحق[117]. وللزوجة طلب التطليق بسبب إخلال الزوج بالنفقة الواجبة عليه[118] أو إذا غاب الزوج عنها مدة تزيد عن سنة[119].

وتُعتبر عيوباً مؤثرة على استقرار الحياة الزوجية وتخوّل طلب إنهائها العيوب المانعة من المعاشرة الزوجية والأمراض الخطيرة التي لا يرجى الشفاء منها خلال سنة[120].

وإذا آلى الزوج من زوجته أو هجرها، فللزوجة أن ترفع أمرها إلى المحكمة التي تمنح الزوج مدة أربعة أشهر ليعود إلى معاشرة زوجته. وإن لم يفِ بذلك، طلقتها المحكمة[121].

وتُبتّ دعاوى التطليق، باستثناء حالة الغيبة، في أجلٍ أقصاه ستة أشهر ما لم توجد ظروف خاصة[122].

ويمكن للزوجين أن يتفقا على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية بدون شروط، أو بشروط لا تتنافى مع أحكام مدونة الأسرة ولا تضر بمصالح الأطفال، في حال وجودهم[123].

وللزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع طبقاً لأحكام الطلاق بالاتفاق[124].

وفي عام 2018، وبموجب القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، أُدخل تعديل على القانون الجنائي، بحيث نصّ في الفصل 526-1 منه على التالي: "يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2,000 إلى 10,000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أحد الزوجين في حالة تبديد أو تفويت أمواله، بسوء نية وبقصد الإضرار بالزوج الآخر أو الأبناء أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات".

دال. الولاية وحضانة الأطفال

صاحب النيابة الشرعية هو الأب أو الأم عند غيابه أو فقدان أهليته[125]. ويقوم النائب الشرعي بالعناية بشؤون المحجور الشخصية من توجيه ديني وتكويني وإعداد للحياة، ويقوم كذلك بكل ما يتعلق بأعمال الإدارة العادية لأموال المحجور[126].

والحضانة من واجبات الأبوين، ما دامت علاقة الزوجية قائمة. وفي حالة انتهاء العلاقة الزوجية، تؤول الحضانة أولاً للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم[127]. ويحق للمحضون الذي أتمّ سن الخامسة عشرة أن يختار منْ يحضنه من أبيه أو أمه[128].

هاء. الميراث

تنطبق قواعد الشريعة الإسلامية على قضايا الإرث، كما يرد في مدونة الأسرة. وللمرأة الحق في الإرث وإن كان نصيبها منه في أحيان كثيرة أقل من الرجل، إذ عادةً ما تحصل الابنة على نصف المبلغ الذي يرثه الابن.

ومع اعتماد مدونة الأسرة عام 2004، أُلغيت بعض الأحكام التمييزية ضد المرأة. لكنّ التمييز بحقها ظل قائماً[129].

وكذلك، انعكست المدونة على الأحفاد الذين باتوا يُعامَلون على قدم المساواة أكثر من ذي قبل، فأصبح الإرث يستحق الآن لأولاد الابنة والابن على حد سواء، ما يعني أنه بات بإمكان أولاد الأم المتوفاة أن يرثوا جديهم لأمهم شأنهم شأن أولاد الأب المتوفى.

واو. الجنسية

تتمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل في ما يتعلق بمنح جنسيتها لأولادها. ويُعتبر مغربياً، بحسب قانون الجنسية المغربية لسنة 2011، الولد المولود من أم مغربية أو أب مغربي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2017، رُفع إلى مجلس النواب مشروع قانون يهدف إلى تعديل قانون الجنسية بما يمكِّن المرأة المغربية من نقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي؛ ولم يجر أي تعديل على القانون لغاية تاريخه[130].

©alexis84/iStock via Getty Images

الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

06

6. الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

ألف. الرعاية الصحية للأمهات

ما من قانون يعنى بالرعاية الصحية للأمهات، على الرغم من اعتماد سياسة وتدابير في هذا الشأن.

وتستند الخدمات الصحية الأساسية إلى مبدأ التضامن لفائدة الفئة المعوزة، وضمان حقها في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية. وتهدف البرامج الى تعميم الحق في أمومة سليمة، وتوفير خدمات صحية جيدة تضمن رعاية الأم في أثناء الحمل والولادة والفترة التي تليها، بهدف تحسين صحة الأم والطفل. ومن أجل المساهمة في الحد من وفيات ومراضات الأمهات والرضع وتحسين الصحة الإنجابية للمرأة والأزواج، يتم تنفيذ البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة[131].

وتتضمن استراتيجية الصحة محاور خاصة بصحة الأم والطفل، ولا تأتي على ذكر أي قيود في ما يتعلق بالحد الأدنى للسن أو الحالة الاجتماعية أو الإذن من طرف ثالث[132].

واعتمدت وزارة الصحة، المخطط الوطني للصحة 2025 لوضع حد للوفيات والمراضة التي يمكن تفاديها وتحقيق أهداف التنمية بحلول سنة 2030. ويتم حالياً تفعيل الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية 2021-2030 مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي أسفر عنها تقييم الاستراتيجية السابقة مع العمل على إرساء آليات الحكامة بتنسيق مع مختلف المتدخلين. وترتكز هذه الاستراتيجية على خمس محاور مهمة و58 إجراء، نُشير من بينها إلى تعزيز مهارات مهنيي الصحة في مجال التربية على الصحة الجنسية والإنجابية، وتطوير خدمات الرعاية الصحية لما قبل الحمل.

كذلك، تعمل الوزارة في مجال الوقاية والتكفل بمشاكل الخصوبة، وتعزيز تنزيل الإجراءات المسطرة في الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والانجابية 2021-2030 بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بمختلف مكوناتها.

باء. وسائل منع الحمل

لم يعتمد المغرب قانوناً أو استراتيجية بشأن خدمات منع الحمل. وبينما تشترط القوانين موافقة الوالدين قبل استفادة المراهقين من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، لا تعتبر هذه الموافقة ضرورية لحصولهم على وسائل منع الحمل، بما في ذلك الواقي الذكري. كذلك، ما من قانون يفرض على المرأة المتزوجة الحصول على موافقة زوجها لتستفيد من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. بالإضافة إلى ذلك، لم يعتمد المغرب قانوناً أو استراتيجية تنظّم الحصول على وسائل منع الحمل الطارئة[133].

جيم. الإجهاض

الإجهاض محظور في المغرب على المرأة والشخص الذي يجريه، في ظل استثناءات تقييدية.

وتُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، كلّ امرأة أجهضت نفسها عمداً أو حاولت ذلك أو قبلت أن يجهضها غيرها أو رضيت باستعمال ما رشدت إليه أو ما أُعطي لها لهذا الغرض[134]. ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من مئتين إلى ألفي درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من حرّض على الإجهاض، ولو لم يؤدِ هذا التحريض إلى نتيجة ما[135]. أما كل من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك، برضاها أو بدونه، سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحايل أو عنف أو أي وسيلة أخرى، فقد يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم. وإذا نتج عن ذلك موتها، فعقوبته السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة[136].

وكذلك، يجرّم القانون الجنائي الأطباء والجراحين والعاملين الصحيين وأطباء الأسنان والقابلات والصيادلة وطلبة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة وعمال الصيدليات والعشابين والمضمدين وبائعي الأدوات الجراحية والممرضين والقابلات، الذين يرشدون إلى وسائل تُحدِث الإجهاض أو ينصحون باستعمالها، ويعاقَبون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات (وبالحبس لعشرين سنة إذا نتج عن الإجهاض وفاة المرأة). وعلاوةً على ذلك، يُحرمون من مزاولة المهنة إما بصفة نهائية أو لمدة محدودة.

ولا عقاب على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة المحافظة على صحة الأم، بما في ذلك صحتها العقلية، متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن من الزوج. ولا يُطالب بهذا الإذن إذا ارتأى الطبيب أن حياة الأم في خطر. وعند غياب الزوج أو إذا امتنع الزوج عن إعطاء موافقته، فإنه لا يسوغ للطبيب أو الجراح أن يقوم بالعملية الجراحية أو يستعمل علاجاً يمكن أن يسبب الإجهاض إلا بعد شهادة مكتوبة من الطبيب الرئيسي في الإقليم، يصرح فيها بأن صحة الأم لا يمكن المحافظة عليها إلا باستعمال مثل هذا العلاج.

وفي حزيران/يونيو 2016، اعتمد مجلس الوزراء مشروع قانون يقضي بمراجعة المادة 453 من القانون الجنائي وعدم تجريم الإجهاض في ثلاث حالات هي : إذا كان الحمل ناتجاً عن الاغتصاب أو زنا المحارم وفتحت مسطرة قضائية [تحقيق قضائي] فيه؛ أو إذا كانت الحامل تعاني اضطرابات عقلية؛ أو في حال ثبوت إصابة الجنين بتشوهات خلقية.

ولا يتطرق أي قانون أو تشريع إلى الحصول على الرعاية بعد الإجهاض.

دال. التثقيف في مجال الصحة الجنسية

في عام 2020، وقّع صندوق الأمم المتحدة للسكان ووزارة التربية الوطنية خطة عمل سنوية بشأن مجموعة من الأنشطة الرامية إلى توعية المراهقين والشباب بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية. وتتوخى خطة العمل هذه تضافر الجهود بين الوزارة والصندوق لتطوير قدرات المعلمين والمراهقين وتلاميذ المدارس فيما يتعلق بالمعارف الأساسية والمهارات والأدوات المنهجية، فضلاً عن بناء الثقة اللازمة لمعالجة المسائل المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية. وسيهدف هذا التعاون وفقاً لنهج تثقيف الأقران إلى إدماج التربية الجنسية الشاملة في التدريب الأساسي لمعلمي المستقبل، وإنشاء نظام لرصد وإدارة الحياة المدرسية، وتعزيز الإجراءات والمشاريع التربوية المبتكرة لزيادة الوعي بالصحة الجنسية والإنجابية.

هاء. الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة

اعتمد المغرب عام 2015 مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن خدمات اختبار فيروس نقص المناعة البشرية، ووضع استراتيجية للاستجابة للأمراض المعدية، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تسمى الاستراتيجية

الوطنية لمكافحة الإيدز (المملكة المغربية: المخطط الاستراتيجي الوطني لمكافحة السيدا 2011-2017)[137].

وتشمل نُهُج الاختبار الفحوص والاستشارات التي تُجرى بمبادرة من المريض أو مقدّم الخدمات أو في الأوساط المجتمعية، والاختبار الروتيني السابق للولادة، والاختبار الذي يجريه مقدّم الخدمات غير المتخصص، والمساعدة على إخطار الشريك.

وتشترط القوانين موافقة الوالدين قبل خضوع المراهقين لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية وتلقيهم العلاج. فعلى سبيل المثال، تَعهد مدونة الأسرة بالقرارات المتعلقة بالعلاج الطبي للقاصر دون سن الثامنة عشرة إلى نائبه الشرعي (الوالدين أو الولي القانوني)[138].

وعلى الرغم من عدم وجود قانون يتناول علاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلا أنه يُعمل بقانون عام لا يتصل تحديداً بهذا الفيروس، لكنّه يكفل السرية وعدم إفشاء المعلومات الخاصة بالشخص عند فحصه على يد الأطباء والعاملين الصحيين[139].

وتوفر وزارة الصحة دليل للمتابعة والتقييم بخصوص الحملة الوطنية ضد السيدا[140]، إضافة إلى مخطط يهدف إلى تسريع الحملة الوطنية لبلوغ خدمات الوقاية والعلاج والتكفل والدعم.

واو. الميل الجنسي والقضايا ذات الصلة

يجرّم القانون الجنائي ممارسة الجنس مع شخص من الجنس نفسه تحت مسمى "أفعال الشذوذ الجنسي" و"الإخلال بالحياء"، ويعاقب عليه بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة[141]. ولا توجد قوانين محددة تحمي من العنف أو التمييز بسبب الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية. وما من حماية قانونية لمغايري الهوية الجنسانية أو اعتراف قانوني بهم.

التشريعات

- الدستور لسنة 2011.
https://www.parlement.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-0.
- قانون الجنسية لسنة 1958، بصيغته المعدّلة والمتمّمة (تشرين الأول/أكتوبر 2011).
https://www.bibliotdroit.com/2020/06/pdf_31.html.
- القانون الجنائي.
https://www.efi-rcso.org/sites/default/files/2021-03/%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A-2019.pdf
- مدونة الشغل.
https://drive.google.com/file/d/1V68GtHyHPQ5z_1KGE1TtNWbdUq1FvqP7/view?usp=sharing.
- مدونة الأسرة، https://drive.google.com/file/d/1BZw6qrZQ6-0R0EPTQfhG1biHSZ4QvUZc/view?usp=sharing.
- القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء لسنة 2018.
https://social.gov.ma/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%a3%d8%a9/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-103-13-%d9%88%d9%85%d8%b1%d8%b3%d9%88%d9%85%d9%87-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b7%d8%a8%d9%8a%d9%82%d9%8a/.
- القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 1958.
http://bdj.mmsp.gov.ma/Ar/Document/122-D%C3%A9cret.aspx.
- القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز لسنة 2017.
https://www.bibliotdroit.com/2020/06/7914-pdf.html.
- القوانين المتعلقة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2018.
https://cndh.ma/ar/article/d-tnzym-lmjls-lwtny-nshr-lqnwn-rqm-7615-lmtlq-bd-tnzym-lmjls-lwtny-lhqwq-lnsn-bljryd-lrsmy.
- النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة لسنة 2004.
https://adala.justice.gov.ma.
- القانون المتعلق بالمساعدة القضائية لسنة 1966.
https://adala.justice.gov.ma.
- قانون المسطرة الجنائية لسنة 2005.
https://adala.justice.gov.ma.
- قانون المسطرة المدنية لسنة 2019.
https://adala.justice.gov.ma.
- القانون المتعلق بمدونة التجارة لسنة 1996.
https://drive.google.com/file/d/1J66muJlKQfAZnJjcY0nvxJ9CWyuN9jrX/view?usp=sharing.
- مؤسسة الوسيط.
https://www.mediateur.ma/ar.

- قانون الالتزامات والعقود.
https://www.talibdroit.com/2021/04/%d8%aa%d8%ad%d9%85%d9%8a%d9%84-pdf-%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b2%d8%a7%d9%85%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%82%d9%88%d8%af-%d9%88%d9%81%d9%82-%d8%a2/.
- القانون المتعلق بنظام التقاعد.
http://bdj.mmsp.gov.ma/Ar/Document/193-D%C3%A9cret.aspx.
- قانون المالية رقم 35.20 لسنة 2020.
https://www.finances.gov.ma/Publication/db/2020/BO_6903_Ar.pdf.

المراجع

The road to reform: Women's political voice in Morocco. https://www.euromedwomen.foundation/pg/en/documents/view/7932/the-road-to-reform-womens-political-voice-in-morocco.

Family law performs in the Arab world: Tunisia and Morocco. https://www.un.org/esa/socdev/family/docs/egm12/PAPER-CHARRAD.pdf.

Ennaji, M. and Sadiqi, F., Women's Activism and the New Family Code Reforms in Morocco (2012). http://www.academia.edu/6822689/Womens_Activism_and_the_New_Family_Code_Reforms_in_Morocco_Womens_Activism_and_the_New_Family_Code_Reforms_in_Morocco.

Euro-Mediterranean Human Rights Network, Morocco, Report on Violence against Women. https://euromedrights.org/publication/morocco-report-on-violence-against-women/.

Euro-Med Gender Equality, National Situation Analysis Report: Women's Human Rights and Gender Equality in Morocco. Available at https://docs.euromedwomen.foundation/files/ermwf-documents/5107_1.8.nationalsituationanalysisreport.pdf.

Freedom House, Women's Rights in the Middle East and North Africa, Morocco (2010). https://freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Morocco.pdf.

Hanafi, L., The Implementation of Morocco's 2004 Family Code Moudawana: Stock-Taking & Recommendations (2013). http://kvinfo.dk/sites/default/files/studymoudawana.pdf.

International Civil Society Action Network, Morocco's Dilemma: Rights and Reform or Closure and Conservatism? (2015). http://www.icanpeacework.org/wp-content/uploads/2013/03/ICAN-Morocco-Brief.pdf.

Organization for Economic Cooperation and Development, Social Institutions Gender Index, Morocco (2014). http://www.genderindex.org/country/morocco.

Sabbe, A. et al., "Determinants of child and forced marriage in Morocco: Stakeholder perspectives on health, policies, and human rights," BMC International Health and Human Rights, vol. 13, no. 43 (2013). http://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC3853335/pdf/1472-698X-13-43.pdf.

National voluntary report, Morocco, progress of implementation of Agenda 2030. Available from: https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/26406VNR_2020_Morocco_Report_French.pdf.

Beijing + 25 national report, Morocco, 2019. Available from: https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/morocco_0.pdf.

Report of the Working Group on the Universal Periodic Review of Morocco. Available from: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/190/71/PDF/G1719071.pdf?OpenElement

reproductive_health_policies_2017_data_booklet (1).pdf. https://www.un.org/en/development/desa/population/publications/pdf/policy/reproductive_health_policies_2017_data_booklet.pdf.

Gender Quota Database, IDEA, Morocco. https://www.idea.int/data-tools/data/gender-quotas/country-view/200/35.

الحواشي

1. الدستور لسنة 2011، التصدير. ويشار إلى أن التصدير هو بمثابة ديباجة الدستور.
2. المرجع نفسه، الفصل 19.
3. المرجع نفسه، الفصل 6.
4. المرجع نفسه، الفصل 3.
5. مدونة الأسرة، المادة 400.
6. المادة 5 من مدونة الأسرة.
7. المادة 10 من مدونة الأسرة.
8. المادة 17 من مدونة الأسرة.
9. المادة 189 من مدونة الأسرة.
10. المادة 205 من مونة الأسرة.
11. القانون الجنائي، الفصل 431(2).
12. المرجع نفسه، الفصل 431(4).
13. القانون رقم 79.14 لسنة 2017.
14. https://www.mmsp.gov.ma/uploads/documents/loi_79_14.pdf
15. نهاية حزيران/يونيو 2022.
16. https://social.gov.ma/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%a3%d8%a9/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%b5%d8%af-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b7%d9%86%d9%8a-%d9%84%d9%84%d8%b9%d9%86%d9%81-%d8%b6%d8%af-%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b3%d8%a7%d8%a1-2/.
17. http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/CNDH_Ar.pdf.
18. https://cndh.ma/sites/default/files/qnwn_lmjls_1.pdf.
19. http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/Mediateur_Ar.pdf.
20. المادة 3 من مدونة الأسرة.
21. الدورية رقم 2/س/رن ع بتاريخ 21 كانون الثاني/يناير 2020 حول تفعيل دور النيابة العامة في مسطرة زواج القاصرات.
22. انظر الجدول في الملحقات.
23. انظر الجدول في الملحقات.
24. انظر الجدول في الملحقات.
25. قانون المالية رقم 35.20 لسنة 2020، المادة 32.
26. الدستور، الفصلان 118 و120.
27. القانون رقم 33.17 الصادر بتنفيذه ظهير 30 آب/أغسطس 2017، الجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 18 أيلول/سبتمبر 2017، ص. 5155.
28. وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة الصحة، ووزارة الثقافة والشباب والرياضة، ووزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، والوزارة المنتدبة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، ورئاسة النيابة العامة، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

29. Programme national de la santé, pour la prise en charge des femmes et enfants victimes de violence, Document de cadrage, ministère de la santé (Direction de la population), 2017, (54 pages).
30. المذكرة الوزارية عدد 74 الصادرة سنة 2020 المتعلقة بتنفيذ التزامات إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء.
31. المادة 1 من المرسوم رقم 2.08.310.
32. مدونة الأسرة، المادتان 163 و179.
33. القانون رقم 35.06، المادة 1.
34. مدونة الأسرة، المادة 22.
35. المرجع نفسه، المادة 210.
36. مدونة الشغل، المادة 9.
37. مدونة التجارة، المادة 17.
38. مدونة الأسرة، المواد 49 و207 و208.
39. الدستور، الفصل 35.
40. الدستور، الفصلان 19 و30.
41. المرجع نفسه، الفصلان 6 و17.
42. القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، المادة 23(2).
43. الدستور، الفصل 43.
44. القانون رقم 103.13 لسنة 2018، المادة 1.
45. قانون محاربة العنف ضد النساء، المادة 5. فقد تم تجريم الإكراه على الزواج، إذ أُضيف عام 2018 بند إلى القانون الجنائي ينص على ما يلي: "بدون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10,000 إلى 30,000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من أكره شخصاً على الزواج باستعمال العنف أو التهديد. تُضاعف العقوبة إذا ارتكب الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد، ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية".
46. القانون الجنائي، الفصل 418، كما تم تعديله بموجب ظهير شريف رقم 207.03.1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2003)، القانون رقم 03.24.
47. المرجع نفسه، الفصل 420.
48. المرجع نفسه، الفصل 491.
49. المرجع نفسه، الفصل 492.
50. المرجع نفسه، الفصل 490.
51. المرجع نفسه، الفصل 493.
52. المرجع نفسه، الفصل 486.
53. المرجع نفسه، الفصل 488.
54. المرجع نفسه، الفصل 487.
55. المرجع نفسه، الفصل 484.
56. المرجع نفسه، الفصل 485.
57. القانون الجنائي، الفصل 502.
58. المرجع نفسه، الفصل 498.
59. المرجع نفسه، الفصل 501.
60. المرجع نفسه، الفصل 498.

61. المرجع نفسه، الفصل 499.
62. المرجع نفسه.
63. المرجع نفسه.
64. المرجع نفسه، الفصل 500.
65. ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في 25 آب/أغسطس 2016، بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.
66. القانون الجنائي، الفصل 448(1).
67. المرجع نفسه.
68. المرجع نفسه، الفصل 448(2).
69. المرجع نفسه، الفصل 448(3).
70. المرجع نفسه، الفصل 448(4).
71. ظهير شريف رقم 1.16.127 بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية عدد 6526، بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2016، ص 1952.
72. القانون رقم 65-99 المتعلق بمدونة الشغل بموجب الظهير الشريف رقم 194-03-1 بتاريخ 11 أيلول/سبتمبر 2003.
73. مدونة الشغل، المادة 9.
74. المرجع نفسه، المادة 478.
75. المرجع نفسه، المادة 346.
76. المرجع نفسه، المادتان 9 و478.
77. المرجع نفسه، المادة 9.
78. المرجع نفسه، المادتان 9 و478.
79. المرجع نفسه، المادة 152.
80. القانون الجنائي، الفصل 431.
81. مدونة الشغل، المادة 179.
82. المرجع نفسه، المادة 181؛ والمرسوم رقم 2.10.183 صادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 تشرين الثاني/نوفمبر 2010) بتحديد لائحة الأشغال التي يمنع أن يشغَّل فيها بعض الفئات من الأشخاص، المادتان 1 و4.
83. مدونة الشغل، المادتان 179 و181.
84. مرسوم رقم 2.04.682 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 كانون الأول/ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الأشغال الممنوعة على الأحداث دون الثامنة عشرة والنساء والأجراء المعاقين، الجريدة الرسمية عدد 5279 بتاريخ 21 ذو القعدة 1425 (3 كانون الثاني/يناير 2005)، ص 17.
85. المادة 3 من المرسوم الصادر بتاريخ 29 دجنبر 2004 بتحديد لائحة الأشغال الممنوعة على النساء.
86. مرسوم رقم 2.04.568 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 كانون الأول/ديسمبر 2004) بتحديد الشروط الواجب توفيرها لتسهيل تشغيل النساء في أي شغل ليلي، الجريدة الرسمية عدد 5279 بتاريخ 21 ذو القعدة 1425 (3 كانون الثاني/يناير 2005)، ص 14.
87. المرجع نفسه، المادة 152؛ قانون الضمان الاجتماعي لسنة 1972 (القانون رقم 1-72-184)، المادتان 37 و38.
88. مدونة الشغل، المادتان 269 و270.
89. المرجع نفسه، المادة 162.
90. القانون المتعلق بنظام التقاعد، المادة 4.
91. مدونة الشغل، المادتان 40 و41.
92. المرجع نفسه، المادة 4.

93. ظهير شريف رقم 1.16.121 بتنفيذ القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، الجريدة الرسمية عدد 6610 بتاريخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2017، ص 1038.
94. قانون المسطرة المدنية، الفصل 18.
95. المرجع نفسه، المادتان 24 و25.
96. المرجع نفسه، المادة 19.
97. المرجع نفسه، المادة 20.
98. المرجع نفسه، المادة 21.
99. رئاسة النيابة العامة، دورية موجهة إلى المحامي العام الأول والمحاميْن العاميْن لدى محكمة النقض والوكلاء العاميْن للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية بشأن زواج القاصرين (2018).
100. مدونة الأسرة، المادة 51.
101. المرجع نفسه.
102. المرجع نفسه، المادة 52.
103. المرجع نفسه، المادة 53.
104. المرجع نفسه، المادة 49.
105. المرجع نفسه، المادة 34.
106. المرجع نفسه، المادتان 40 و41.
107. المرجع نفسه، المواد من 40 إلى 42.
108. المرجع نفسه، المادة 46.
109. المرجع نفسه، المادة 40.
110. المرجع نفسه، المادة 71.
111. المرجع نفسه، المادة 78.
112. المرجع نفسه، المادة 79.
113. المرجع نفسه، المادتان 82 و94.
114. المرجع نفسه، المادة 98.
115. المرجع نفسه، المادة 99.
116. المرجع نفسه، المادة 100.
117. المرجع نفسه، المادة 101.
118. المرجع نفسه، المادة 102.
119. المرجع نفسه، المادة 104.
120. المرجع نفسه، المادة 107.
121. المرجع نفسه، المادة 112.
122. المرجع نفسه، المادة 113.
123. المرجع نفسه، المادة 114.
124. المرجع نفسه، المادة 115.
125. المرجع نفسه، المادة 231.
126. المرجع نفسه، المادة 235.
127. المرجع نفسه، المادة 171.

128. المرجع نفسه، المادة 166.
129. المرجع نفسه، الكتاب السادس.
130. مجلس النواب، مشروع قانون يهدف إلى تعديل المادة 10 من الظهير الشريف رقم 250-58-1 الصادر في 21 صفر 1378 (الموافق 6 أيلول/سبتمبر 1958) بسنّ قانون الجنسية.
131. https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/morocco.pdf، الصفحة 32.
132. Strategie sectorielle de sante 2012-2016 https://www.sante.gov.ma/Docs/Documents/secteur%20sant%C3%A9.pdf.
133. http://lawsandpolicies.unaids.org/country?id=MAR.
134. القانون الجنائي، الفصل 454.
135. المرجع نفسه، الفصل 455.
136. المرجع نفسه، الفصل 449.
137. https://www.ippf.org/sites/default/files/hiv_prevention_girls_and_young_women_morocco_report_card_arabic.pdf.
138. https://www.satregional.org/wp-content/uploads/2018/05/Age-of-consent-Morroco.pdf.
139. https://lawsandpolicies.unaids.org/country?id=MAR.
140. Guide de suivi et évaluation de la riposte nationale au VIH/Sida, dans le cadre du plan stratégique - nationale contre le sida 2020-2023.
141. القانون الجنائي، الفصل 489.

المصفوفة ومعايير الترميز

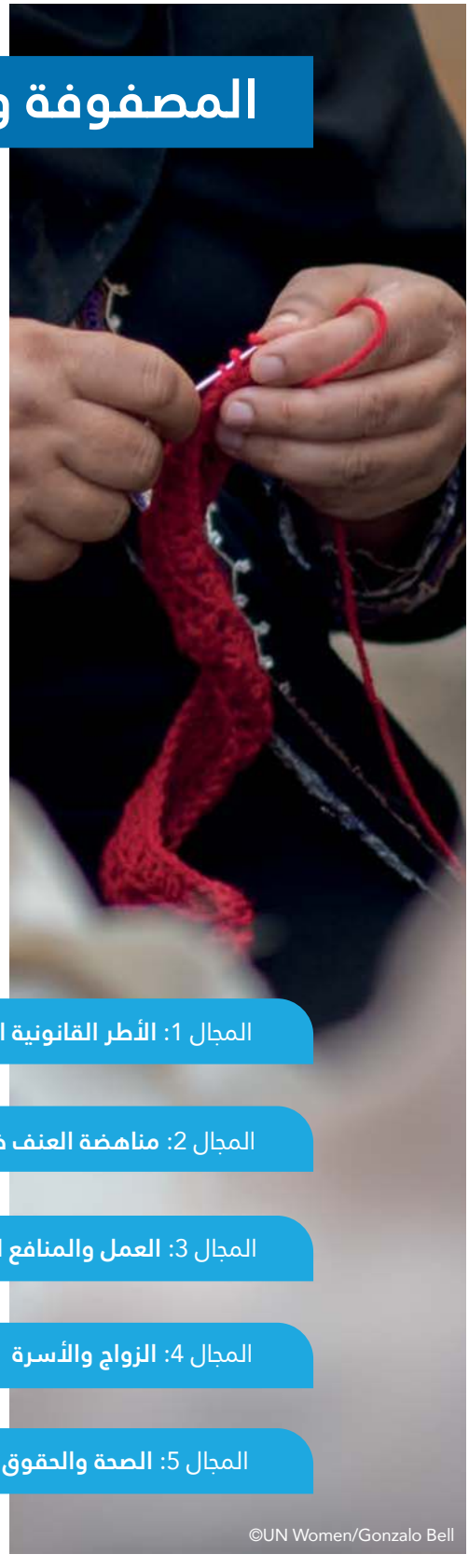
©UN Women/Gonzalo Bell

نعم

ينص القانون على مساواة النوع الاجتماعي و/أو الحماية من العنف.

جزئياً

تمت معالجة بعض جوانب القانون المتعلقة بعدالة النوع الاجتماعي، ولكن ما زالت هناك فجوات جسيمة. وما زال القانون يورد بعض الأوجه الهامة من عدم مساواة النوع الاجتماعي التي يجب معالجتها و/أو هناك فجوات جسيمة في الحماية القانونية من العنف.

لا

لا ينص القانون على مساواة النوع الاجتماعي و/أو الحماية من العنف غير متوفرة أو أنها موجودة ولكن بمستوى متدنٍ.

لا تتوفر أي بيانات.

لا يغطي القانون هذه المسألة.

المجال 1: **الأطر القانونية الرئيسية والحياة العامة**

المجال 2: **مناهضة العنف ضد المرأة**

المجال 3: **العمل والمنافع الاقتصادية**

المجال 4: **الزواج والأسرة**

المجال 5: **الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية**

المجال 1: الأطر القانونية الرئيسية والحياة العامة

التعزيز

هل صدّق البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)؟ وهل أبدى أي تحفظات على تنفيذ بنود الاتفاقية؟

- تم التصديق عليها بدون تحفظات.
- تم التصديق عليها مع تحفظات.
- لم يتم التصديق عليها.

هل يشير الدستور إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة؟

- تشير مواد في الدستور صراحةً إلى المساواة بين الجنسين أو عدم التمييز ضد المرأة.
- يورد الدستور بعض الإشارات الصريحة أو الضمنية إلى المساواة بين الجنسين أو عدم التمييز ضد المرأة، لكنه ينصّ على حقوق محدودة أو غير متكافئة للمرأة.
- لا تتناول أي مواد في الدستور مسألة المساواة بين الجنسين أو التمييز ضد المرأة.

إذا كان القانون العرفي مصدراً شرعياً للقانون بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين القانون العرفي والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو الدستور ويُعلَن بطلان القانون ذي الصلة.
- لا تتناول التشريعات أو السوابق القضائية مسألة صلاحية القانون العرفي المتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة.
- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين القانون العرفي والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو القانون العرفي.
- القانون العرفي ليس مصدراً من مصادر القانون بموجب الدستور .

إذا كان قانون الأحوال الشخصية مصدراً قانونياً يعتدّ به بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين قانون الأحوال الشخصية والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو الدستور ويُعلَن بطلان القانون ذي الصلة.
- لا تتناول التشريعات أو السوابق القضائية مسألة صلاحية قانون الأحوال الشخصية المتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة.
- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين قانون الأحوال الشخصية والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو قانون الأحوال الشخصية.
- قانون الأحوال الشخصية ليس مصدراً من مصادر القانون بموجب الدستور.

هل تحدّد القوانين المحلية بوضوح ولاية واختصاص نظم العدالة غير الرسمية حيثما وجدت، من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية الواجب اتساقها مع المعايير الدولية، بما في ذلك عدم التمييز؟

- يحدّد القانون بوضوح ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها
- يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها
- يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، ويجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة، ويعترف بالتمييز المباشر وغير المباشر ويحظّرهما.

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، ويجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة عموماً، ولكنّه لا يفرق بين التمييز المباشر وغير المباشر ولا يذكرهما.

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، بدون الاعتراف بدور النظم غير الرسمية في تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان وصونها، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز؛ أو لا يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز.

لا يحدد القانون ولاية نُظم العدالة غير الرسمية واختصاصها.

هل من قانون مناهض للتمييز يحظّر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؟

هناك قانون يجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة، ويعترف بالتمييز المباشر وغير المباشر ويحظّرهما.

هناك قانون عام يحظّر التمييز، ولكنه لا يفرق بين التمييز المباشر وغير المباشر ولا يأتي على ذكرهما.

ليس هناك قانون يحظّر أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية وفي الوصول إليها (في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية)؟

هناك نصّ صريح يؤكد على المساواة بين المرأة والرجل في تولي المناصب العامة والسياسية ويمنع التمييز في هذا الشأن.

ليس هناك أحكام تحظّر على المرأة تولي المناصب العامة والسياسية، ولكن ليس هناك تأكيد إيجابي على هذا الحق.

هناك أحكام قانونية تمنع صراحةً المرأة من التمتع بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية ومن إمكانية الوصول إليها.

هل تخصَّص للمرأة حصص (مقاعد مخصصة) في مقاعد البرلمان الوطني؟

هناك أنظمة مشرّعة و/أو دستورية إلزامية تخصّص حصصاً للمرأة في مقاعد البرلمان الوطني تفي بالحد الأدنى من المعيار الدولي الموصى به، ألا وهو 30 في المائة من المقاعد، أو تتجاوزه.

هناك أنظمة مشرّعة و/أو دستورية إلزامية تخصّص حصصاً للمرأة في مقاعد البرلمان الوطني لا تفي بالحد الأدنى من المعيار الدولي الموصى به، ألا وهو 30 في المائة من المقاعد، أو اعتمدت الدولة نظام الحصص الطوعي.

ليس هناك أحكام قانونية بشأن حصص المرأة في مقاعد البرلمان الوطني.

هل من قانون يحظر صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات؟

هناك قانون يجرّم صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة و/أو الانتخابات.

هناك قانون يجرّم صراحةً العنف في السياسة و/أو الانتخابات بدون الإشارة الصريحة إلى العنف ضد المرأة.

ليس هناك قانون يجرّم أي نوع من أنواع العنف ضد المرأة في السياسة أو الانتخابات.

الإنفاذ والرصد

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل الجنائية؟

هناك أحكام في الدستور/قوانين أخرى تكفل الحق في المعونة القانونية وفي تقديمها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمثيل القانوني، والمساعدة المالية، والمشورة القانونية) في المسائل الجنائية.

هناك أحكام مبهمة، لكن ليس هناك إشارة صريحة إلى تقديم المعونة القانونية.

ليس هناك أحكام تكفل المعونة القانونية.

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل المدنية/الأسرية؟

هناك أحكام في الدستور/قوانين أخرى تكفل الحق في المعونة القانونية وفي تقديمها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمثيل القانوني، والمساعدة المالية، والمشورة القانونية) في المسائل المدنية/الأسرية.

هناك أحكام مبهمة، لكن ليس هناك إشارة صريحة إلى تقديم المعونة القانونية.

ليس هناك أحكام تنصّ على كفالة المعونة القانونية.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية؟

لا يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في بعض المسائل المدنية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في كافة المسائل المدنية.

هل لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل؟

لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل في جميع المحاكم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر محاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم الدينية والمدنية والجنائية ومحاكم الأسرة).

لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل في معظم الحالات، لكن لا تزال هناك استثناءات كبيرة.

ليس لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة خلافاً لشهادة الرجل في معظم الحالات.

هل هناك قوانين تشترط صراحةً إنتاج و/أو نشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس؟

ينصّ القانون صراحةً على إنتاج ونشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس.

تذكر القوانين العامة للإحصاءات بوضوح نوع الجنس بوصفه مجالاً يتعين مسحه، غير أنها لا تلزم بإنتاج و/أو نشر هذه الإحصاءات أو توجبه.

ليس هناك تشريع يشير إلى الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية؟

لا يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في بعض المسائل الشخصية/الأسرية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات قانونية في كافة المسائل الشخصية/الأسرية.

هل هناك حوافز لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، أو حصص إلزامية بحيث تفرض عقوبات في حال عدم الامتثال؟

هناك حصص إلزامية للنساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية بحيث تفرض عقوبات في حال عدم الامتثال أو هناك حوافز للأحزاب لإدراج النساء في قوائم المرشحين.

هناك حصص إلزامية لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، لكن ليس هناك عقوبات في حال عدم الامتثال.

ليس هناك تشريع يلزم الأحزاب بتخصيص حصص إلزامية لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، ولا ينصّ أي تشريع على حوافز للأحزاب للقيام بذلك.

المجال 2: مناهضة العنف ضد المرأة

التعزيز

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف البدني؟

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف البدني. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.	هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل كافة أشكال العنف البدني و/أو لا يتيح للمرأة الحصول على تدابير الحماية.	ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي؟

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف الجنسي. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.	هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل العنف الجنسي؛ و/أو لا يسّر حصول المرأة على تدابير الحماية.	ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي؟

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.	هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل العنف النفسي/العاطفي، ولا يجرّم العنف الأسري و/أو لا يمكّن المرأة من الحصول على تدابير الحماية.	ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل هناك تشريع بشأن العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي؟

هناك قانون بشأن العنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.	هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي، و/أو لا يتيح للمرأة الحصول على تدابير الحماية.	ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل يُعرَّف التحرش الجنسي في أي تشريع؟

التحرش الجنسي معرّف في التشريعات ويحظّره القانون الجنائي أو قانون العمل.	التحرش الجنسي غير معرّف في التشريعات، غير أنه ترد في القانون الجنائي أو قانون العمل عقوبات قد توفر بعض الحماية.	هناك حد أدنى من الحماية أو لا حماية على الإطلاق من التحرش الجنسي في القانون الجنائي أو قانون العمل.

هل تجرّم القوانين فعل الاغتصاب على أساس عدم الرضا، بدون اشتراط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج؟

يستند القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إلى عدم الرضا ولا يشترط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج.	يستند القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إلى عدم الرضا ويشترط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج.	يشترط القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج أو يصفها بجريمة "شرف" أو جريمة ضد الأسرة. وليس هناك إشارة صريحة إلى عدم الرضا باعتباره عنصراً من عناصر الجريمة.

هل يتضمن القانون تبرئة الجاني إذا تزوج ضحيته؟

لا يتضمن القانون الجنائي نصاً يبرّئ مرتكب الاغتصاب أو الاختطاف أو جرائم أخرى إذا تزوج الضحية.	يبرّأ الجاني إذا تزوج الضحية في ظروف محدودة، مثلاً نتيجة إنفاذ القانون العرفي أو وجود ثغرات في القوانين الجنائية تسمح بالتبرئة عندما تكون الضحية فتاة دون السن المقررة قانوناً.	يتضمن القانون الجنائي نصاً يبرّئ مرتكب الاغتصاب أو الاختطاف أو جرائم أخرى إذا تزوج الضحية.

هل يجرّم القانون الاغتصاب الزوجي؟

يتناول القانون الجنائي صراحةً الاغتصاب الزوجي ويُجرّمه.	يُحاكم الاغتصاب الزوجي أحياناً بموجب القانون الذي يرعى جريمة الاغتصاب أو غيره من القوانين.	يفسّر النظام القانوني التعريف القانوني للاغتصاب الوارد في القانون الجنائي/ الشريعة الإسلامية باعتبار أنه يستبعد الاغتصاب الزوجي.

هل يجرّم القانون فعل الزنا؟

لا يجرّم القانون فعل الزنا.	لا يجرّم القانون الجنائي فعل الزنا، لكن تطبّق العقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية.	يجرّم القانون فعل الزنا.

هل يجيز القانون الظروف المخففة في جرائم قتل الإناث؟

ليس هناك نصّ يجيز تخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، بما فيها ما يسمى جرائم "الشرف".	ألغي بعض الأحكام التي تسمح بتخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، ولكن لا تزال هناك ثغرات.	هناك نصّ يجيز تخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، بما فيها ما يسمى جرائم "الشرف".

هل تتاح أوامر حماية جنائية ومدنية لضحايا العنف تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية (يعتبر انتهاكها جريمة)؟

ترد في القانون بوضوح الأحكام القانونية لأوامر الحماية المدنية والجنائية التي تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية.	نوع واحد فقط من أوامر الحماية ممكن.	ليس هناك أحكام لإنفاذ أوامر الحماية، أو إذا كانت هناك أوامر حماية فهي تؤدي إلى احتجاز الضحايا/الناجيات.

هل هناك أحكام شاملة (عقابية وحمائية ووقائية) بشأن الاتجار بالبشر في أي قانون؟

هناك قوانين شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر تنصّ على تدابير عقابية وحمائية ووقائية.	تُجرَّم بعض الأشكال المتمايزة للاتجار، مثل الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، ولكن لا يلزم القانون باتخاذ تدابير حمائية ووقائية.	ينصّ القانون الجنائي على حد أدنى من جرائم الاتجار بالبشر أو لا ينصّ على أي جرائم في هذا الشأن.

هل يجرّم القانون تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث في حال ممارسته؟

يحظّر أو يجرّم تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث.	تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث فعلٌ تنظّمه اللوائح ولكنها لا تجرّمه. ويُمارس فعل تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث وهو غير محظور.	ليس هناك حالات موثقة. وليس هناك أي حظر قانوني.

هل يجرّم الاشتغال بالجنس والبغاء؟

لا يجرّم الأشخاص الذين يبيعون الجنس/ يشتغلون بالجنس.	يجرّم الاشتغال بالجنس، رهناً باستثناءات تجيزه في بعض المجالات الخاضعة للإشراف التنظيمي.	تجرّم قوانين مكافحة البغاء الأشخاص الذين يبيعون الجنس/يشتغلون بالجنس.

هل يجرّم القانون العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من جنس واحد؟

لا يجرّم القانون العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين. ولا تطبّق الشرطة القوانين الجنائية (مثل الفجور، والفحش، والسلوك غير الأخلاقي) فيما يتعلق بهذه العلاقات أو بالتعبير عن الميل الجنسي.

هناك تفسيرات قضائية متضاربة للقانون الجنائي فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية المثلية. وتطبّق الشرطة القوانين الجنائية (مثل الفجور، والفحش، والسلوك غير الأخلاقي) فيما يتعلق بهذه العلاقات أو بالتعبير عن الميل الجنسي.

يجرّم القانون العلاقات الجنسية المثلية.

لم يتناول التقييم القطري هذا الموضوع.

لا يتطرق القانون إلى هذه المسألة.

هل هناك نصّ في القانون يجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات؟

هناك أحكام في القانون تجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات.

ليس هناك في القانون أي أحكام تتناول على وجه التحديد العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات، لكن هناك أحكام يمكن تطبيقها على كلّ من الرجال والنساء و/أو على العنف على شبكة الإنترنت وخارجها.

ليس هناك أي أحكام في القانون تجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات.

الإنفاذ والرصد

هل رصدت الهيئات الحكومية تعهدات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إلزام الحكومة بتوفير ميزانية أو تخصيص الأموال بغية تنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟

تقدم الهيئات الحكومية تعهدات ملزمة في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إتاحة التمويل للبرامج والأنشطة ذات الصلة.

هناك تعهدات في الميزانية، لكنها غير ملزمة ولا تفرض أي التزام على الحكومة.

ليس هناك تعهدات في الميزانية لإنفاذ التشريعات ذات الصلة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

هل وضِعت خطة عمل أو سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه؟

وضِعت خطة عمل/سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه.

وضِعت خطة عمل/سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، لكن ليس هناك آلية للرصد والتنفيذ.

ليس هناك خطة عمل أو سياسة وطنية.

المجال 3: العمل والمنافع الاقتصادية

التعزيز

هل يفرض القانون عدم التمييز ضد المرأة في العمل؟

هناك أحكام محدّدة في قانون العمل تحظّر صراحةً التمييز ضد المرأة/تنصّ على عدم التمييز ضدها.

لا يتضمن قانون العمل حكماً محدّداً يحظّر التمييز ضد المرأة، غير أن أحكاماً عامة أخرى قد تجرّمه.

لا يحظّر التمييز ضد المرأة في العمل.

هل يفرض القانون المساواة في الأجر عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل؟

يمنح قانون العمل المرأة الحق في أجر متساوٍ عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل.		لا يمنح قانون العمل المرأة الحق في أجر متساوٍ عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل.

هل يفرض القانون الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية؟

يمنح قانون العمل المرأة الحق في الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية أسوةً بالرجل.	يمنح القانون المرأة والرجل الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية، غير أن الغموض يلف عناصر الأجر الأخرى، بما في ذلك البدلات على سبيل المثال لا الحصر.	لا يمنح قانون العمل المرأة الحق في الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية خلافاً للرجل.

هل يجيز القانون للمرأة أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل؟

هناك قانون يؤكد حق المرأة في أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل.	ليس هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل الشاق أو في مهن محدّدة.	هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل الشاق أو في مهن محدّدة.

هل يجيز القانون للمرأة العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل؟

هناك قانون يؤكد حق المرأة في العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل.	ليس هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل خلال ساعات الليل.	هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل خلال ساعات الليل.

هل يحظّر القانون الفصل في أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة؟

يحظّر قانون العمل على أصحاب العمل فصل النساء بسبب الحمل وإجازة الوضع.	بالرغم من أن قانون العمل لا يتضمن حظراً محدّداً بشأن فصل النساء بسبب الحمل، فإن هذا السلوك قد يكون غير قانوني بموجب أحكام أخرى، مثل التمييز غير القانوني.	لا يحظّر القانون فصل النساء بسبب الحمل وإجازة الوضع.

هل ينصّ القانون على إجازة وضع ترقى إلى المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً؟

للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر وفقاً للمعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً أو لفترة أطول.	للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر لفترة أقل من المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً.	ليس للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر.

هل ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر؟

ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر.	ينصّ القانون على إجازة أبوة رمزية مدفوعة الأجر.	ليس للآباء الحق القانوني في إجازة أبوة مدفوعة الأجر.

هل يمكن للمرأة أن تبرم عقداً أسوةً بالرجل؟

ينصّ القانون على حقوق متساوية في التعاقد.	ليس هناك قيود قانونية تُفرض على حق المرأة في إبرام العقود، غير أن هناك بعض الأحكام العامة الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة التي تتعارض مع حقها في التعاقد.	يفرض القانون شروطاً على حق المرأة في التعاقد.

هل يجيز القانون للمرأة تسجيل الأعمال التجارية أسوةً بالرجل؟

ليس هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية، ويعاد تأكيد حقها في ذلك ضمن أطر سياساتية أو استراتيجية أخرى.

ليس هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية.

هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية.

هل تتناول التشريعات التحرش الجنسي في مكان العمل؟

هناك أحكام محدّدة في قانون العمل تحظّر صراحةً التحرش الجنسي في مكان العمل.

لا يتضمّن قانون العمل حكماً محدّداً يحظّر التحرش الجنسي في مكان العمل، غير أن أحكاماً عامة أخرى قد تجرّم هذا الفعل.

لا تتناول أي تدابير تشريعية التحرش الجنسي في مكان العمل.

هل هناك أحكام تجيز الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل؟

هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل، فضلاً عن أحكام لمعاقبة فصل صاحب العمل العاملَ بدافع الانتقام.

هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل، لكن ليس هناك أحكام لمعاقبة فصل صاحب العمل العاملَ بدافع الانتقام.

ليس هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل ولا لمعاقبة فصل صاحب العمل العاملَ بدافع الانتقام.

هل تميّز القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية (قوانين العمل، وقوانين التقاعد المدني، وغيرها من القوانين) بين الرجل والمرأة من حيث سن التقاعد؟

ينصّ التشريع الوطني على سن التقاعد ذاتها للعمال والعاملات.

ينصّ التشريع الوطني على سن التقاعد ذاتها للعمال والعاملات، ويمنح النساء حصراً خيار التقاعد المبكر.

ينصّ التشريع الوطني على سن تقاعد دنيا للعاملات.

هل تضمن القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية حقوقاً متساوية للرجال والنساء في منح أزواجهم معاشاتهم التقاعدية؟

تنصّ التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية على المساواة بين الجنسين في حق منح الأزواج المعاشات التقاعدية.

تنصّ التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية على حق المرأة في منح زوجها معاشها التقاعدي لكن في ظروف معينة (مثلاً كون الزوج ذا إعاقة).

تجيز التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية للرجل حصراً منح زوجته معاشه التقاعدي.

هل يؤمّن قانون العمل الحماية للعمال المنزليين؟

يشمل قانون العمل العمال المنزليين في مندرجاته ويكفل لهم قدراً كبيراً من الحماية القانونية من الاستغلال والاعتداء.

للعمال المنزليين بعض الحقوق القانونية في الحماية من الاستغلال والاعتداء، ولكنهم لا يتمتعون بالحماية العمالية ذاتها التي يتمتع بها العمال الآخرون في الاستخدام النظامي أو بحماية مماثلة.

لا يتمتع العمال المنزليون بأي حقوق قانونية في الحماية من الاستغلال والاعتداء.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها؟

هناك نظام تشريعي للملكية يؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في حق حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها.

هناك نظام تشريعي للملكية يمنح المرأة بعض الحقوق، بيد أن أوجه عدم مساواة كبيرة لا تزال قائمة.

ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في التملك.

الإنفاذ والرصد

هل هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل؟

هناك هيئة رسمية متخصّصة، مثل أمين المظالم، لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.	هناك هيئة رسمية عامة، مثل أمين المظالم، لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.	ليس هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.

هل تتيح الدولة دور رعاية الأطفال أو تدعمها؟

تؤمن الدولة رعاية الأطفال في القطاع العام، وهناك أحكام تفرض توفير رعاية الأطفال المدعومة في القطاع الخاص.	هناك أحكام تفرض توفير رعاية الأطفال، غير أنها ليست خدمة شاملة ومتسقة في القطاعين العام والخاص.	ليس هناك رعاية أطفال تتيحها أو تدعمها الدولة في القطاعين العام والخاص.

المجال 4: الزواج والأسرة

التعزيز

هل سن الثامنة عشرة هي الحد الأدنى للزواج، بدون استثناءات قانونية، بالنسبة إلى النساء والرجال؟

الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 سنة للنساء والرجال، بدون استثناءات قانونية.	السن القانونية الدنيا لزواج الفتيات هي 18 سنة. ويُسمح بالزواج في سن أصغر رهناً بالسلطة التقديرية القانونية.	السن القانونية لزواج الفتيات هي دون الثامنة عشرة أو لا يوجد حد أدنى لسن الزواج. ولا يحظر الزواج المبكر.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الزواج (أي الموافقة) والشروع في الطلاق؟

تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الزواج والشروع في الطلاق.	تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في بعض جوانب الزواج والطلاق، بيد أن أوجه عدم مساواة قانونية كبيرة لا تزال قائمة.	لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في بعض جوانب الزواج والطلاق أو معظمها.

هل يحظّر القانون تعدّد الزوجات؟

يحظّر القانون تعدّد الزوجات.	يُسمح بتعدّد الزوجات وفقاً لشروط صارمة ويستلزم موافقة المحكمة.	يُسمح بتعدّد الزوجات من دون شروط صارمة.

هل يمنح القانون النساء والرجال حقوقاً متساوية في حضانة أطفالهم؟

للنساء والرجال حقوق متساوية في حضانة الأطفال، بما في ذلك بعد الطلاق. ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى هي شرط قانوني.	للمرأة الحق في حضانة الأطفال حتى سن معينة، ولكن يقيَّد هذا الحق في بعض الحالات، مثل فقدانها الحضانة إذا تزوجت مجدداً.	ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في حضانة الأطفال، ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى ليست شرطاً قانونياً.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية القانونية على الأطفال في أثناء الزواج وبعده؟

للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية على الأطفال، بما في ذلك بعد الطلاق.	تتمتع المرأة بالحد الأدنى من حقوق الولاية على الأطفال.	لا تتمتع المرأة بأي حق في الولاية على الأطفال.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة؟

للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة.

هناك أحكام قانونية عامة تضمن المساواة في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة، ما عدا في ظروف معينة.

ليس للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار مكان الإقامة؟

للمرأة والرجل حقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن.

هناك أحكام قانونية عامة تضمن المساواة في الأهلية القانونية بين المرأة والرجل، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن، ولكن في ظروف معينة فحسب.

ليس للمرأة والرجل حقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار المهنة؟

تتمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في اختيار المهنة، بدون أي قيود على أنواع العمل الذي يمكن للمرأة أن تمارسه.

للمرأة بعض الحقوق في اختيار المهنة، ولكن في ظروف معينة فحسب.

لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في اختيار المهنة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الحصول على بطاقة هوية؟

تمنح التشريعات ذات الصلة المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الحصول على بطاقة هوية.

لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الحصول على بطاقة هوية.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في طلب الحصول على جواز سفر؟

تمنح التشريعات ذات الصلة المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في طلب الحصول على جواز السفر.

لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في طلب الحصول على جواز سفر.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لأولادها؟

تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل في منح جنسيتها لأولادها.

تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل في منح جنسيتها لأولادها بموجب الأحكام الدستورية، وهناك تشريع ذو صلة قيد النظر؛ ويحصل الأطفال على بعض حقوق الإقامة من أمهاتهم.

لا تتمتع المرأة بالحقوق نفسها خلافاً للرجل في منح جنسيتها لأولادها.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي؟

تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.

لا تتمتع المرأة بالحقوق نفسها خلافاً للرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الملكية الزوجية واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق؟

هناك نظام تشريعي للملكية الزوجية يؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في حق حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق.

هناك نظام تشريعي للملكية الزوجية يمنح المرأة بعض الحقوق، بيد أن أوجه عدم مساواة كبيرة لا تزال قائمة.

ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في الملكية الزوجية، بما في ذلك بعد الطلاق.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الميراث، حيثما ينصّ القانون على تلك الحقوق؟

ينصّ القانون صراحةً على حق المرأة في حصة متساوية في الميراث عندما لا يترك المتوفى وصية.

يرد ذكر الحقوق المتساوية في الميراث باعتبارها مبدأ في الدستور أو القانون الأساسي، ولكن القوانين العرفية هي التي تطبّق في الممارسة العملية عندما لا يترك المتوفى وصية.

لا توجد أي إشارة قانونية إلى حقوق متساوية في الميراث.

الحق في الميراث غير منصوص عليه في القانون.

الإنفاذ والرصد

هل الزواج دون السن القانونية باطل أو قابل للإبطال؟

هناك قانون ينصّ على أن الزواج دون السن القانونية الدنيا باطل.

هناك قانون ينصّ على أن الزواج دون السن القانونية قابل للإبطال. غير أن معايير القدرة أو الصلاحية على إبطال الزواج غير محددة وتظل خاضعة لتقدير قضائي فضفاض.

الزواج دون السن القانونية ليس باطلاً أو قابلاً للإبطال.

هل هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية في مسائل قانون الأسرة تكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؟

هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية تضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية لكنها لا تضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة أو ليس هناك محاكم خاصة ولكن الحقوق المتساوية للرجل والمرأة مضمونة.

ليس هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية ولا ضمانة للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

المجال 5: الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

التعزيز

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على الرعاية الصحية للأمهات، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) مسألة الحصول على الرعاية الصحية للأمهات.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على خدمات منع الحمل، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على خدمات منع الحمل أو يكفل قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) حصول الرجال حصراً على خدمات منع الحمل.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على خدمات منع الحمل الطارئة، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على خدمات منع الحمل الطارئة.

هل الإجهاض المقصود قانونيٌ على الأقل عندما تكون حياة المرأة الحامل أو صحتها معرّضة للخطر وفي حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، وهل ألغي تجريم الإجهاض في أي حالة بالنسبة إلى المرأة الحامل ومقدمي الرعاية الصحية الذين يجرونه (عندما تُعطى الموافقة التامة)؟

الإجهاض هو (أ) قانوني عند الطلب ولا يخضع إلا لحدود فترة الحمل أو (ب) مسموح به على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية التالية: إنقاذ حياة المرأة أو الحفاظ على صحتها، أو في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، ولا تفرض قيود تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو أي إذن من طرف ثالث في الحالتين (أ) و(ب). ثم إنه لا يمكن توجيه التهم الجنائية بإجراء إجهاض غير قانوني إلى النساء أو مقدمي الرعاية الصحية، في الحالات التي يعطي فيها الطرفان الموافقة التامة.

يسمح بالإجهاض على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية السابق ذكرها (إنقاذ حياة المرأة أو الحفاظ على صحتها، أو في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية)، لكن ينصّ القانون على توجيه التهم الجنائية بإجراء إجهاض غير قانوني إلى النساء أو مقدمي الرعاية الصحية، أو يُسمح بالإجهاض على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية السابق ذكرها ولكن يشترط الحصول على إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب، أو القاضي) في جميع الحالات أو بعضها.

الإجهاض غير قانوني استناداً إلى سبب أو أكثر من الأسباب المذكورة أعلاه.

بغض النظر عن الوضع القانوني للإجهاض، هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث،

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) مسألة الحصول على الرعاية ما بعد الإجهاض.

حتى في الحالات التي يكون فيها الإجهاض غير قانوني.	(الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب) أو لا تتيح الحصول على هذه الرعاية إلا في الحالات التي يكون فيها الإجهاض قانونياً.	

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو سياسات وطنية تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية، وترد المواضيع التالية في المنهج الدراسي: (أ) العلاقات، (ب) القيم والحقوق والثقافة والحياة الجنسية، (ج) فهم نوع الجنس، (د) العنف وتوخي السلامة، (هـ) مهارات للرعاية بالصحة وضمان الرفاه، (و) جسم الإنسان ونموه، (ز) الحياة الجنسية والسلوك الجنسي (ح) الصحة الجنسية والإنجابية.	هناك قانون (قوانين) أو لوائح (قوانين) تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية، ولكن لا يغطي المنهج كافة المواضيع المذكورة.	لا يلزم أي (قوانين) أو لوائح (قوانين) بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.	هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) ذات صلة، لكن تُفرض قيود تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).	لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، أو يكفل قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) حصول الرجال حصراً على هذه الخدمات.

الإنفاذ والرصد

هل هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة المعلومات والخدمات والسلع المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وهل خُصّصت موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها؟

هناك استراتيجية أو خطة عمل وطنية قائمة حالياً تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وقد خُصّص ما يكفي من موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها.	هناك استراتيجية أو خطة عمل وطنية ذات صلة، لكنها لا تغطي سوى بعض جوانب الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ولم تُخصّص موارد في الميزانية (موارد مالية وبشرية وإدارية) لتنفيذها.	ليس هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية من هذا القبيل.

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

صنـدوق الأمـم المتحـدة للسـكان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئـة الأمـم المتحـدة للمسـاواة
بـين الجنسـين وتمكين المرأة

UNDP

2200431